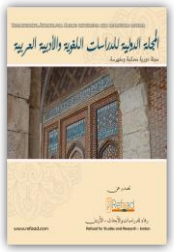

المجلة الدولية للدراسات اللغوية والأدبية العربية
المجلد١العدد١- ٢٠١٩، ص ١- ص ٢٤
https://doi.org/DOI:10.31559/JALLS2019.1.1.1

رفاد للدراسات والأبحاث
www.refaad.com

العَامِلُ فِي الظَّرْفِ: دِرَاسَةٌ فِي نَصِّ القُرْآنِ الكَرِيمِ فِي ضَوْءِ المَبْدَأِ اللُّغَوِيِّ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ

حمدي محمود جبالي

الأستاذ الدكتور في قِسْمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ- كُلِّيَّةُ الآدَابِ- جَامِعَةُ النَّجَاحِ الوَطَنِيَّةُ- فِلَسْطِينُ
hamdi.jabali@najah.edu

الملخص:

تَتَبَعَتِ الدِّراسة آيَاتٍ كَرِيمةً، وَقَعَ فيها مَا ظَاهِرُهُ أنّهُ مُشْكِلٌ، مِن حَيثُ كَانَ الظَّرْفُ أَحَدَ مُكَوِّنَاتِ نَظْمِهَا. وَلَمْ يَكُ تَعْيِينُ العَامِلِ فِي هَذا الظَّرْفِ؛ فِي هَذِهِ الآيَاتِ، مَحَلَّ إِجْمَاعِ أَهْلِ العَرَبِيّةِ، وَعُلَمَائِها، وَإِنّما كَانَتْ أَقْوَالُهُم فيهِ شَتّى؛ كُلُّ قَوْلٍ كَانَتْ لَهُ جِهَةٌ، وعِلّةٌ غَيرُ الّتِي لِلآخرِ، وَكانَ مِن بَيْنِ هَذهِ العِلَلِ أَنَّ مَعْمُولَ العَامِلِ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُغْتَفرُ، أوْ يُتّسَعُ فِيهِ مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيرِهِ. هَذَا مَا أَمْلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بَيَانَهَ، وَالإِنْباءَ بِهِ. وَبَيَانُ مُؤَمَّلِ الدِّرَاسةِ لَمْ يَكُ بِمَعْزِلٍ عَنْ بَيَانِ غَيْرِهِ مِنْ أَقْوَالِ أَرْبَابِ الصَّنْعَةِ، وَمُتْقِنِيهَا، فَفِي الجَمِيعِ كَشْفٌ بَيّنٌ لِلُطْفِ نَظْمِ الجُمْلَةِ فِي القُرْآنِ، لَمْ يَكُ لِيَكُونَ إِلّا فِي كِتَابِ اللهِ، آيَةِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى قَوْمٍ صَنْعَتُهُمُ العَرَبِيَّةُ.

وَمِنْ أَهَمِّ نَتَائِجِ الدِّرَاسَةِ:

١ . أَنَّ الدِّرَاسَةَ تَتَبَّعَتِ المَبْدَأَ اللُّغَوِيَّ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، حَيْثُ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فِي نَصِّ الجُمْلَةِ القُرْآنِيَّةِ، لَدَى النُّحَاةِ المُفَسِّرِينَ، وَالمُعْرِبِينَ، وَمَنْ كَانَتْ لَدَيْهِ مُكْنَةٌ فِي تَحْلِيلِ نَظْمِ الجُمْلَةِ، وَبِنَائِهَا، فِي الآيَةِ القُرْآنِيَّةِ.

٢ . وَأَنَّ هَذِهِ الدِّرَاسَةَ أَنْبَأَتْ بِجَلَاءٍ عَنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ النُّحَاةَ اعْتَمَدُوا هَذَا المَبْدَأَ اللُّغَوِيَّ، وَاتَّخَذُوهُ حُجَّةً فِي تَعْيِينِ العَامِلِ فِي الظَّرْفِ، مِمَّا بَدَا فِيهِ إِشْكَالٌ، أَوْ غُمُوضٌ.

٣ . وَبَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ الاعْتِمَادَ عَلَى هَذَا المَبْدَأِ، وَالأَخْذَ بِهِ أَقْرَبُ إِلَى طَبِيعَةِ اللُّغَةِ، وَرُوحِهَا، لِبُعْدِهِ عَنِ التَّأْوِيلِ، وَالتَّقْدِيرِ.

الكَلِمَاتُ المِفْتَاحِيَّةُ: القُرْآنُ، الظَّرْفُ، المَبْدَأُ، العَرَبِيَّةُ

المُقَدِّمَةُ:

العَامِلُ فِي الظَّرْفِ (يَكْثُرُ اسْتِعْمَالُ مُصْطَلَحِ الظَّرْفِ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَفْقَ مُرَادِ النُّحَاةِ، مُرَادًا بِهِ ظَرْفَا الزَّمَانِ، وَالمَكَانِ، وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ مَعًا، أَوْ فَرَادَى، أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ مُرَادًا بِهِ مَا بَاتَ يُعْرَفُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ بِشِبْهِ الجُمْلَةِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي (ابن هشام، (١٩٧٢): "ذِكْرُ أَحْكَامِ مَا يُشْبِهُ الجُمْلَةَ، وَهُوَ الظَّرْفُ، وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ". كَمَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى مِنْ خِلَالِ المِثَالِ، مَوْضِعِ الظَّاهِرَةِ، مَا المُرَادُ مِنَ الظَّرْفِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ أَخْصَرُ مِنْ قَوْلِنَا: الظَّرْفُ، وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ، كَمَا أَنَّهُ لَا مُشَاحَةَ فِي الاصْطِلَاحِ)) هُوَ مُتَعَلَّقُهُ نَفْسُهُ. وَالتَّعَلُّقُ "هُوَ الارْتِبَاطُ المَعْنَوِيُّ لِشِبْهِ الجُمْلَةِ بِالحَدَثِ، وَتَمَسُّكُهَا بِهِ، كَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهُ، لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يَكْتَمِلُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِهَا. ذَلِكَ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الجُمْلَةِ يَرِدُ تَكْمِلَةً لِلْحَدَثِ الَّذِي تُقَيِّدُهُ، فَيَتِمُّ مَعْنَاهُمَا بِهَذَا التَّعَلُّقِ المُقَيَّدِ"(قباوة، (١٩٨١)). وَهَذَا المَعْنَى أَصْلُهُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ، إِذْ قَالَ: "لِلظُّرُوفِ شَأْنٌ، وَهُوَ تَنَزُّلُهَا مِنَ الأَشْيَاءِ مَنْزِلَةَ نَفْسِهَا لِوُقُوعِهَا فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا "(الزمخشري، (١٩٧٢)).

والظَّرْفُ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ (ابن هشام،(١٩٧٢)، وينظر: قباوة، (١٩٨١)): الفِعْلِ، أَوْ مَا يُشْبِهُ الفِعْلَ، أَوْ مَا أُوِّلَ بِمَا يُشْبِهُ مَعْنَى الفِعْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ} [الزخرف:٨٤]، فَ[فِي السَّمَاءِ} مُتَعَلِّقَةٌ بِ[إِلَهٌ]، لِتَأْوِيلِهِ بِمَعْبُودٍ، أَوْ مَا فِيهِ رَائِحَةُ الفِعْلِ، وَيُشِيرُ إِلَى مَعْنَاهُ، كَقَوْلِكَ: فُلَانٌ حَاتِمٌ فِي قَوْمِهِ، فَفِي قَوْمِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِمَا فِي حَاتِمٍ مِنْ مَعْنَى الجُودِ، وَإِذَا لَمْ يَكُ أَحَدُ مَا ذُكِرَ مَوْجُودًا قُدِّرَ العَامِلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا} [الأعراف:٧٣]، فَ[إِلَى ثَمُودَ] مُتَعَلِّقَةٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَأَرْسَلْنَا، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُ الإِرْسَالِ.

وَهَذِهِ العَوَامِلُ تَدُورُ فِي فَلَكِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ المُؤَصَّلِ، المُوَافِقِ لِلصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، المَقْبُولَةِ لَدَى النَّحْوِيِّينَ كَافَّةً، أَوْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ. ذَلِكَ أَنَّ التَّرْكِيبَ إِذَا جَاءَ وَفْقَ أُصُولِ النَّحْوِ، وَأَفْرَادِ نَظَرِيَّتِهِ، خَلَا، فِي غَالِبِ الأَمْرِ، مِنْ أَيِّ خِلَافَاتٍ فِي تَوْجِيهِ عَامِلِ الظَّرْفِ،

وَالبَحْثِ عَنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُ كَذَلِكَ، أَثَارَ هَذَا الظَّرْفُ، أَوْ ذَاكَ أَذْهَانَ النُّحَاةِ، وَالمُعْرِبِينَ، سَعْيًا إِلَى إِيجَادِ عَامِلٍ، يُبَرِّرُ مَعْنَى التَّرْكِيبِ، وَيُصَحِّحُهُ.

وَأَفْرَادُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، فِي مَعْنَاهَا الرَّئِيسِ، تَدُورُ فِي فَلَكِ خَمْسَةِ العَوَامِلِ هَذِهِ، سِوَى الأَخِيرِ مِنْهَا، أَوْ بِمَعْنًى آخَرَ إِذَا كَانَ ثَمَّ إِشْكَالٌ فِي نَظْمِ التَّرْكِيبِ اللُّغَوِيِّ يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ أَفْرَادِهِ، المَلْفُوظُ بِهِ هُوَ العَامِلَ فِي الظَّرْفِ، ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ هُوَ العَامِلُ فِي هَذَا الظَّرْفِ، وَيَعْتَلُّ لِمَذْهَبِهِ بِمَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، اتِّسَاعًا فِيهِ.

ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ بَعْضُ كَلِمَاتٍ كَثِيرَةٍ فِي العَرَبِيَّةِ، تَخْضَعُ لِسُلْطَانِ الاسْتِعْمَالِ، وَكَثْرَتِهِ، فَيَقَعُ فِيهَا مِنَ التَّغْيِيرِ لَفْظًا، أَوْ مَعْنًى، أَوْ حُكْمًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، مَا لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ فِي غَيْرِهَا، وَيَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا (ينظر: الجبالي، (٢٠٠٥)). وَقَدْ تَنَبَّهَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ، وَعُلَمَاؤُهَا إِلَى مَا لَحِقَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الكَلِمَاتِ، بِأَثَرٍ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهَا. قَالَ الحَلَبِيُّ: "... وَلَكِنْ تُسُومِحَ فِي الظَّرْفِ، وَعَدِيلِهِ مَا لَا يُتَسَامَحُ فِي غَيْرِهِمَا، اتِّسَاعًا فِيهِمَا؛ لِدَوَرَانِهِمَا فِي الكَلَامِ "(الحلبيّ، (١٩٩٤))؛ لِذَلِكَ تَجِدُ العَرَبِيَّ قَدْ أَجَازَ فِيهِمَا مَا لَمْ يُجِزْهُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَلَيْسَ مَبْدَأُ الاغْتِفَارِ، أَوِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ خَافِيًا أَمْرُهُ، فَقَدْ عَرَفَهُ القُدَمَاءُ، وَالمُحْدَثُونَ، وَأُشِيرَ إِلَيْهِ إِشَارَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي كُتُبِ الأَقْدَمِينَ، وَالمُحْدَثِينَ. فَفِي القَدِيمِ تَحَدَّثَ عَنِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ سِيبَوَيْهِ (سيبويه، (١٩٧٧))، وَابْنُ السَّرَّاجِ (ابن السّرّاج، (١٩٨٥))، وَابْنُ هِشَامٍ (ابن هشام، (١٩٧٢))، وَالسُّيُوطِيُّ (السّيوطيّ، (١٩٧٥))، وَغَيْرُهُمْ، وَحَدِيثُهُمْ عَن هَذَا التَّوَسُّعِ، فِي الأَعَمِّ الأَغْلَبِ مِنْهُ، كَانَ خَاصًّا بِظَرْفَيِ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ، وَأَنْ يُجْعَلَا يَقُومَانِ مَقَامَ الاسْمِ، كَأَنْ يَقَعَا فَاعِلًا، أَوْ مَفْعُولًا بِهِ، أَوْ مُضَافًا إِلَيْهِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّهُمْ تَحَدَّثُوا عَنْ أَسْبَابِ هَذَا التَّوَسُّعِ، وَشُرُوطِهِ، إِذَا أُرِيدُ بِالظَّرْفِ أَنْ يُعْرَبَ إِعْرَابَ الأَسْمَاءِ.

أَمَّا فِي الحَدِيثِ، فَالإِشَارَاتُ إِلَيْهِ عَزِيزَةٌ، غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَّهَ عِنَايَتَهُ إِلَى مَبْدَأِ التَّوَسُّعِ فِي شِبْهِ الجُمْلَةِ، فَخَصَّ ذَلِكَ بِحَدِيثٍ مُقْتَضَبٍ، ضِمْنَ فَصْلٍ لَهُ عُنْوَانُهُ: قَدْ يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، وَجَعَلَ هَذَا الفَصْلَ أَرْبَعَةَ مَبَاحِثَ: بَيَّنَ فِي المَبْحَثِ الأَوَّلِ، وَالثَّانِي مَفْهُومَ الاغْتِفَارِ، وَالتَّوَسُّعِ لُغَوِيًّا، وَمَفْهُومَهُمَا لَدَى النُّحَاةِ، وَخَصَّ الثَّالِثَ فِي مَبْدَأَيْنِ مَبْنِيَّيْنِ عَلَى الاتِّسَاعِ، إِحْدَاهُمَا فِي شِبْهِ الجُمْلَةِ، وَسَاقَ هَاهُنَا مُتَعَجِّلًا، مُثُلًا مِنْ كُتُبِ النَّحْوِيِّينَ، وَنَمَاذِجَ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، عَلَى هَذَا المَبْدَأِ مِنْ دُونَ شَرْحٍ، أَوْ تَوْضِيحٍ، أَوْ تَفْصِيلٍ، أَوْ مُقَارَنَةٍ؛ وَالمَبْدَأُ الأُخْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الاتِّسَاعِ فِي الأَمْثَالِ العَرَبِيَّةِ؛ وَخَصَّ المَبْحَثَ الرَّابِعَ، الَّذِي سَمَّاهُ: مَوْقِفُ عِلْمِ اللُّغَةِ الحَدِيثِ مِنَ الاتِّسَاعِ، خَصَّهُ لِلْحَدِيثِ عَنْ نَتَائِجِ فَصْلِهِ مَعَ الإِشَارَةِ إِلَى مَوْقِفِ عِلْمِ اللُّغَةِ الحَدِيثِ مِنْ هَذَا المَبْدَأِ. وَالغَرِيبُ أَنَّ البَاحِثَ ذَكَرَ أُمُورًا ثَلَاثَةً تَتَّصِلُ بِعِلْمِ اللُّغَةِ الحَدِيثِ، فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَهِيَ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ، وَعَدَمُ تَخْطِئَةِ النُّحَاةِ لِلْعَرَبِ، وَتَعَدُّدُ الوَظِيفَةِ النَّحْوِيَّةِ لِلْمُكَوِّنِ الوَاحِدِ. وَهِيَ كَمَا تَرَى كُلُّهَا تَنَبَّهَ إِلَيْهَا أَهْلُ العَرَبِيَّةِ، وَكَانُوا سَبَّاقِينَ إِلَى الأَخْذِ بِهَا، وَتَفْسِيرِ مَا أَشْكَلَ فِي ضَوْئِهَا.

قُلْتُ قَبْلَ قَلِيلٍ: إِنَّ البَاحِثَ المُحْدَثَ قَدْ خَصَّ مَبْحَثَهُ الثَّالِثَ بِمَبْدَأَيْنِ مَبْنِيَّيْنِ عَلَى الاتِّسَاعِ، أَحَدُهُمَا، وَهُوَ الَّذِي يَخْدِمُنَا، الاتِّسَاعُ فِي شِبْهِ الجُمْلَةِ، وَإِنَّهُ سَاقَ هَاهُنَا مُتَعَجِّلًا مُثُلًا مِنْ كُتُبِ النَّحْوِيِّينَ، وَسَاقَ بَعْضًا مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ عَلَى هَذَا المَبْدَأِ، تُمَثِّلُ مَسْأَلَتَيْنِ فَقَطْ: المَسْأَلَةَ الأُولَى: تَقْدِيمُ الظَّرْفِ، أَوِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ، خَبَرًا فِي بَابِ إِنَّ، وَالمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ: عَمَلُ مَا بَعْدَ النَّفْيِ فِي الظَّرْفِ، وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ. وَعَلَى الرَّغْمِ مِنْ مَحْدُودِيَّةِ مَا تَعَلَّقَ بِالنَّصِّ القُرْآنِيِّ لَدَى البَاحِثِ، ضِمْنَ مَبْدَأِ الاتِّسَاعِ، فَالبَاحِثُ أَوْرَدَ مَا أَوْرَدَ بِلَا شَرْحٍ، أَوْ تَوْضِيحٍ، أَوْ تَفْصِيلٍ، أَوْ مُقَارَنَةٍ بِذِكْرِ الأَقْوَالِ الأُخْرَى فِي النَّصِّ مَوْضِعِ الاسْتِشْهَادِ.

وَلَمَّا كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ، وَأَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ المُحْدَثِينَ أَفْرَدَ النَّصَّ القُرْآنِيَّ بِدِرَاسَةٍ تَتَّصِلُ بِبَيَانِ العَامِلِ فِي الظَّرْفِ فِي ضَوْءِ مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا، جَاءَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ، مُؤَمِّلَةً نِقَاشَ جُمْلَةٍ دَالَّةٍ مِنَ النَّصِّ القُرْآنِيِّ، أَجْلَ الوُصُولِ إِلَى بَيَانِ لُطْفِ التَّرْكِيبِ، وَنَظْمِهِ، فِي الجُمْلَةِ القُرْآنِيَّةِ، وَأَنَّ هَذَا اللُّطْفَ مَا كَانَ لِيَكُونَ لَوْ أَنَّ الظَّرْفَ، أَوْ أَخَاهُ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ وُضِعَا مَوْضِعًا آخَرَ. وَسَتَرَى عِنْدَمَا تَقِفُ عَلَى أَقْوَالِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَعُلَمَائِهَا، وَهُمْ يُفَتِّشُونَ عَنْ تَوْجِيهِ هَذَا المَوْضِعِ، وَمَعْنَاهُ؛ سَتَرَى، وَتَعْلَمُ شَيْئًا دَالًّا عَلَى إِعْجَازِ القُرْآنِ، وَبَيَانِهِ.

وَمَهْمَا يَكُنِ الأَمْرُ، فَهَذِهِ الدِّرَاسَةُ تَتَّصِلُ بِبَيَانِ العَامِلِ فِي الظَّرْفِ فِي النَّصِّ القُرْآنِيِّ فَقَطْ، وَتَسْعَى إِلَى الإِنْبَاءِ عَنْ بَيَانِ آثَارِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ، وَأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، فِي نِظَامِ الجُمْلَةِ، فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، إِذَا بَدَا ظَاهِرُ هَذَا النِّظَامِ أَنَّهُ خَرَجَ، بِوُقُوعِ الظَّرْفِ هَذَا المَوْقِعِ، عَلَى أُصُولِ النُّحَاةِ، وَقِيَاسِهِمْ عَلَى الوَاسِعِ الكَثِيرِ.

وَلَمَّا كَانَ مَقْصِدُ الدِّرَاسَةِ مَحْدُودًا بِبَيَانِ العَامِلِ فِي الظَّرْفِ، وَأَنَّ الظَّرْفَ يَدْخُلُ فِي كُلِّ بَابٍ مِنَ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ؛ لِكَوْنِ مَعْنَاهُ رَاجِعًا إِلَى مَعْنَى الفِعْلِ، وَدَلَالَتِهِ، فَفِيهِ مَعْنَى الحَدَثِ، مَكَانُ وُقُوعِهِ، أَوْ زَمَانُ ذَلِكَ؛ لَمْ أَشَأْ أَنْ أَسُوقَ مَسَائِلَ الدِّرَاسَةِ وَفْقَ الأَبْوَابِ النَّحْوِيَّةِ، فَذَلِكَ مُرْبِكٌ، مُحْوِجٌ إِلَى تَكْرَارِ النَّصِّ القُرْآنِيِّ مَرَّاتٍ. فَعَمَدْتُ إِلَى ضَمِّ المُتَشَابِهِ، وَلَوْ بِوَجْهٍ، بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ، فَوَضَعْتُ عُنْوَانَاتٍ لِرُؤُوسِ هَذِهِ المَسَائِلِ، مُبَيِّنًا، مَا احْتَاجَ الأَمْرُ، أَصْلَ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، مُعَيِّنًا مَوْضِعَ الإِشْكَالِ فِي النَّصِّ القُرْآنِيِّ، ذَاكِرًا مَا تَحَصَّلَ لَدَيَّ مِنْ تَخْرِيجَاتٍ، وَأَوْجُهٍ لِحَلِّ هَذَا الإِشْكَالِ، وَلِبَيَانِ قِيمَةِ مَبْدَأِ الاغْتِفَارِ، أَوِ التَّوَسُّعِ، ضِمْنَ هَذِهِ الأَوْجُهِ؛ غَيْرَ حَرِيصٍ، فِي الأَعَمِّ الأَغْلَبِ، عَلَى رَدِّ كُلِّ وَجْهٍ إِلَى صَاحِبِهِ لِاضْطِرَابِ النَّقْلَةِ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا مَا كَانَ عِنْدِي يَقِينًا، مُوَثِّقًا هَذِهِ الأَوْجُهَ مَرَّةً تَوْثِيقًا مُجْمَلًا، وَأُخْرَى كُلَّ رَأْيٍ، بَادِئًا

بِذِكْرِ مَا اتَّصَلَ مِنْهَا بِمَعْنَى الدِّرَاسَةِ، وَقَصْدِهَا، عِمَادِي فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كُتُبُ التَّفْسِيرِ، وَبِخَاصَّةٍ مَا اعْتَنَى مِنْهَا بِاللُّغَةِ، وَالإِعْرَابِ، وَغَيْرُهَا مِمَّا نَفَعَ الدِّرَاسَةَ، مِمَّا لَا غِنَى عَنْهُ.

وَالمَسَائِلُ الَّتِي تَشَكَّلَتْ مِنْهَا الدِّرَاسَةُ، وَكَوَّنَتْ مَجْمُوعًا دَالًّا عَلَى آثَارِ مَبْدَأِ الاغْتِفَارِ، أَوِ التَّوَسُّعِ، هِيَ:

أَوَّلًا: الفَصْلُ بِالظَّرْفِ: الفَصْلُ بِالظَّرْفِ بَيْنَ إِنَّ وَاسْمِهَا، وَبَيْنَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا المَقْرُونِ بِاللَّامِ، وَبَيْنَ المُبْتَدَأِ، أَوْ مَا أَصْلُهُ مُبْتَدَأٌ، وَبَيْنَ الخَبَرِ المَجْرُورِ بِحَرْفِ جَرٍّ، المُحَلَّى بِـ"أَلْ" المَوْصُولَةِ، وَالفَصْلُ بِالظَّرْفِ بَيْنَ لَوْلَا وَجَوَابِهَا.

ثَانِيًا: تَقَدُّمُ الظَّرْفِ عَلَى مَعْمُولِهِ، المَسْبُوقِ بِمَا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ؛ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، وَلَامِ القَسَمِ، وَالنَّفْيِ، وَالفَاءِ، وَإِلَّا الاسْتِثْنَائِيَّةِ.

ثَالِثًا: تَقْدِيمُ مَعْمُولِ خَبَرِ لَيْسَ عَلَيْهَا.

رَابِعًا: عَمَلُ المَصْدَرِ مَحْذُوفًا، أَوْ مُؤَكِّدًا لِعَامِلِهِ، أَوْ مَوْصُوفًا قَبْلَ العَمَلِ، أَوْ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ، أَوْ مَفْصُولًا عَنْ مَعْمُولِهِ بِالأَجْنَبِيِّ.

خَامِسًا: عَمَلُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ مَوْصُوفَةً.

سَادِسًا: حَذْفُ الظَّرْفِ، وَبَقَاءُ عَامِلِهِ.

وَهَذَا إِيضَاحُهَا، بِعَوْنِ اللهِ، وَمَنِّهِ:

أَوَّلًا: الفَصْلُ بِالظَّرْفِ:

يَتَّصِلُ بِهَذَا المَعْنَى الآتِي: الفَصْلُ بِالظَّرْفِ بَيْنَ إِنَّ وَاسْمِهَا، وَبَيْنَ اسْمِهَا وَخَبَرِهَا المَقْرُونِ بِاللَّامِ، وَبَيْنَ المُبْتَدَأِ أَوْ مَا أَصْلُهُ مُبْتَدَأٌ، وَبَيْنَ الخَبَرِ، المَجْرُورِ بِحَرْفِ جَرٍّ، المُحَلَّى بِـ"أَلْ" المَوْصُولَةِ، وَهَذِهِ الفُصُولُ بَعْضُهَا مُرْتَبِطٌ بِبَعْضٍ. وَيَتَّصِلُ بِالفَصْلِ أَيْضًا، الفَصْلُ بِالظَّرْفِ بَيْنَ لَوْلَا وَجَوَابِهَا. فَكَمَا تَرَى: نُصُوصُ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ يَتَجَاذَبُهَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: الأَوَّلُ بَابُ إِنَّ وَحْدَهُ، وَالثَّانِي بَابُ إِنَّ، وَبَابُ صِلَةِ "أَلْ"، وَالثَّالِثُ لَوْلَا وَجَوَابُهَا.

ثَمَّ مُتَلَازِمَاتٌ، فِي تَرْكِيبِ الجُمْلَةِ العَرَبِيَّةِ، يُبَاحُ الفَصْلُ بَيْنَهَا مُطْلَقًا، أَوْ يُمْتَنَعُ مُطْلَقًا، أَوْ هِيَ مَوْضِعُ نِزَاعٍ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ (ينظر: الجبالي، (١٩٩٩))، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الفَاصِلُ ظَرْفًا، فَيُسَوِّغُ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. وَهَذِهِ المُبَاحَثَةُ تَسُوقُ جُمْلَةً مِنَ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ، وَقَعَ الفَصْلُ بِالظَّرْفِ فِيهَا بَيْنَ مُتَلَازِمَيْنِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُشْكِلًا عِنْدَ النُّحَاةِ، مُتَّصِلًا بِبَيَانِ العَامِلِ فِي هَذَا الظَّرْفِ.

فَالأَصْلُ فِي تَرْكِيبِ جُمْلَةِ "إِنَّ": إِنَّ، وَاسْمُهَا، وَخَبَرُهَا، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الأَصْلَ قَدْ يَخْتَلُّ. وَمَا نَقْصِدُ بَحْثَهُ هَاهُنَا، مَا اتَّصَلَ بِمَقْصِدِ مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

فَقَدْ أَجَازَ النَّحْوِيُّونَ، إِذَا تَأَخَّرَ اسْمُ إِنَّ عَنْهَا وُجُوبًا، أَنْ يَقَعَ الفَصْلُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَهُ بِالظَّرْفِ، وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ، بِنَاءً عَلَى مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. وَيُمَثِّلُ هَذَا الفَصْلَ عَدَدٌ وَافِرٌ مِنْ آيِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا} [الكهف:٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ لَدَيْنَا أَنكَالاً وَجَحِيمًا} [المزّمل:١٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا} [النبأ:٣١]، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَجَازَ النَّحْوِيُّونَ الفَصْلَ بَيْنَ "إِنَّ"، وَاسْمِهَا بِالظَّرْفِ؛ "لِقُوَّةِ شَبَهِ إِنَّ بِالفِعْلِ" (البغداديّ، (بلا تاريخ))، وَلِأَنَّ العَرَبَ تَتَّسِعُ فِي الظُّرُوفِ، وَتُجِيزُ "فِيهَا مَا لَا تُجِيزُهُ فِي غَيْرِهَا، مِنْ قِبَلِ أَنَّ جَمِيعَ الأَفْعَالِ لَا تَخْلُو مِنْهَا، فَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ تُذْكَرْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ وُقُوعُ فِعْلٍ إِلَّا فِي زَمَانٍ، أَوْ مَكَانٍ، فَلَمَّا كَانَ مَعْنَاهَا مَوْجُودًا فِي الكَلَامِ، أَجَازُوا تَقْدِيمَهَا، وَالفَصْلَ بِهَا بَيْنَ إِنَّ، وَاسْمِهَا" (المجاشعيّ، (١٩٨٥)).

وَكَذَا إِذَا دَخَلَتِ اللَّامُ المُزَحْلَقَةُ؛ لَامُ الابْتِدَاءِ، عَلَى اسْمِ إِنَّ، أُخِّرَتْ هَذِهِ اللَّامُ (قِيلَ: الأَصْلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّامُ بَعْدَ إِنَّ، وَقِيلَ: الأَصْلُ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ إِنَّ؛ لِأَنَّهَا لَوْ قُدِّرَتْ بَعْدَ إِنَّ لَزِمَ الفَصْلُ بَيْنَ إِنَّ، وَمَعْمُولِهَا بِحَرْفٍ لَهُ الصَّدْرُ. ينظر: المراديّ، (١٩٨٣))، وَفُصِلَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ اسْمِ إِنَّ بِالظَّرْفِ، لِلتَّوَسُّعِ فِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين} [البقرة:٢٤٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُون} [الأنعام:٩٩]، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِئَلَّا يَجْتَمِعَ حَرْفَانِ، مُتَّفِقَا المَعْنَى، وَهُوَ التَّأْكِيدُ (السّلسيليّ، (١٩٨٦)).

وَالعَامِلُ فِي الظَّرْفِ، فِي المَوْضِعَيْنِ، أَعْنِي بِوُجُودِ لَامِ الابْتِدَاءِ فِي اسْمِ إِنَّ، أَوْ بِعَدَمِهَا فِيهِ؛ غَيْرُ مُشْكِلٍ: أَعْنِي أَنَّ العَامِلَ فِيهِ الاسْتِقْرَارُ المُقَدَّرُ خَبَرًا لِـ"إِنَّ".

وَكَذَلِكَ اغْتُفِرَ الفَصْلُ بَيْنَ لَامِ الابْتِدَاءِ، وَخَبَرِ إِنَّ بِالظَّرْفِ خَاصَّةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُون} [الحِجر:٧٢]، وَوَجْهُ جَوَازِهِ أَنَّ الظَّرْفَ كَثُرَ فِي الكَلَامِ، فَاتَّسَعَ فِيهِ مَا لَا يَتَّسِعُ فِي غَيْرِهِ (البغداديّ، (بلا تاريخ))، وَيَكُونُ عَامِلُ الظَّرْفِ خَبَرَ إِنَّ، وَهُوَ {يَعْمَهُون}.

وَلَكِنْ ثَمَّ إِشْكَالٌ فِي تَعْيِينِ عَامِلِ الظَّرْفِ، إِذَا فَصَلَ هَذَا الظَّرْفُ بَيْنَ المُبْتَدَأِ، أَوْ مَا أَصْلُهُ مُبْتَدَأٌ، وَبَيْنَ الخَبَرِ المَوْصُولِ بِـ"أَلْ"، المَجْرُورِ بِحَرْفِ جَرٍّ، نَحْوُ: إِنِّي لِزَيْدٍ لَمِنَ المُكْرِمِينَ. فَمَا العَامِلُ فِي: لِزَيْدٍ؟ وَالإِشْكَالُ فِي تَعْيِينِ عَامِلِ الظَّرْفِ، فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ، هُوَ هُوَ قَبْلَ دُخُولِ إِنَّ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: أَنَا لِزَيْدٍ مِنَ المُكْرِمِينَ، أَوْ دُخُولِ غَيْرِ إِنَّ مِنْ نَوَاسِخِ المُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: كُنْتُ لِزَيْدٍ مِنَ المُكْرِمِينَ.

وَالحُكْمُ النَّحْوِيُّ فِي الجَمِيعِ وَاحِدٌ، مِنْ حَيْثُ التَّوْجِيهُ؛ لِذَا سَأُنَاقِشُهَا مَعًا دَفْعَةً وَاحِدَةً، كَمَا أَنَّ أَفْرَادَ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ يَتَجَاذَبُهَا، أَيْضًا، بَابُ "ألْ" المَوْصُولَةِ، وَجَوَازُ تَقْدِيمِ مَا فِي حَيِّزِ صِلَتِهَا عَلَيْهَا، إِنْ جُعِلَتْ "ألْ" مَوْصُولَةً، وَصِلَتُهَا هِيَ العَامِلُ فِي هَذَا الظَّرْفِ. وَهَذَا هُوَ مَكْمَنُ الإِشْكَالِ. وَالآيَاتُ المُتَّصِلَةُ بِهَذَا الإِشْكَالِ هِيَ:

**وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِين} [البقرة:١٣٠]، و[النحل: ١٢٢]، و[العنكبوت].

**{وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّين} [البقرة:١٩٨]

**{وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين} [آل عمران:٨٥]، و[المائدة:٥].

**{وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِين} [المائدة:١١٣].

**{إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِين} [الأعراف:٢١].

**{كَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِين} [يوسف:٢٠].

**{وَأَنَا عَلَى ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِين} [الأنبياء:٥٦].

**{قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِين} [الشعراء:١٦٨].

**{ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِين} [القصص:٦١].

**{وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَار} [ص:٤٧].

قُلْتُ: الإِشْكَالُ، فِي هَذِهِ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ، مُتَّصِلٌ بِبَيَانِ عَامِلِ الظَّرْفِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ لَا إِشْكَالَ فِي عَامِلِهِ، فَهُوَ وَاضِحٌ، وَقُلْتُ: إِنَّ سَبَبَ الإِشْكَالِ يَعُودُ إِلَى جَعْلِ "ألْ" مَوْصُولَةً، وَأَنَّ صِلَتَهَا هِيَ العَامِلُ فِي هَذَا الظَّرْفِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ مَا فِي حَيِّزِ الصِّلَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا. هَذَا هُوَ مَكْمَنُ الإِشْكَالِ. وَعَلَيْهِ لَا بُدَّ، ابْتِدَاءً، مِنَ التَّأْصِيلِ لِوَجْهِ هَذَا الإِشْكَالِ.

وَتُمَثِّلُ هَذِهِ الآيَاتُ، مَوْضُوعُ النِّقَاشِ، فِي هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، تَرْكِيبًا لَطِيفًا فِي الجُمْلَةِ، فِي النَّصِّ القُرْآنِيِّ. فَفِيهِ وَصْفٌ؛ اسْمُ فَاعِلٍ، وَنَحْوُهُ، مُحَلًّى بِـ"ألْ"، تَقَدَّمَهُ شِبْهُ جُمْلَةٍ؛ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَمَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّ "ألْ" هَذِهِ بِمَعْنَى الَّذِي، وَأَنَّ شِبْهَ الجُمْلَةِ مَعْمُولَةٌ لِاسْمِ الفَاعِلِ هَذَا، مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، عِنْدَ الجُمْهُورِ، مِثْلُ هَذَا العَمَلِ؛ لِأَنَّ شِبْهَ الجُمْلَةِ تُعَدُّ جُزْءًا مِنْ صِلَةِ "ألْ"، وَمَا فِي حَيِّزِ صِلَتِهَا لَا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا، وَقَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ: "الصِّلَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّمَ عَلَى المَوْصُولِ؛ لِأَنَّهَا كَبَعْضِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ صِلَةِ الَّذِي، وَأَنْ ... وَالأَلِفُ وَاللَّامُ، إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي ... وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقَدِّمَ شَيْئًا فِي الصِّلَةِ ظَرْفًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ عَلَى الَّذِي البَتَّةَ" (ابن السّرّاج، (١٩٨٥)). وَلَكِنَّ المُسَوِّغِينَ تَمَسَّكُوا بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ المُتَقَدِّمَ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ أَجَازَ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِي حَيِّزِ الصِّلَةِ فِيمَا قَبْلَهَا أَبُو الحَسَنِ؛ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ الكِسَائِيُّ (الأنباريّ، م. (١٩٨٠))، وَتَبِعَ الكِسَائِيَّ فِي جَوَازِ مِثْلِ هَذَا التِّقْدِيمِ جَمَاعَةٌ، وَطَوَّرُوا كَلَامَهُ، حَتَّى صَارَ مَبْدَأً.

وَفَصَّلَ النُّحَاةُ المُتَأَخِّرُونَ فِي تَرْتِيبِ جُمْلَةِ الصِّلَةِ، بِنَاءً عَلَى نَوْعِ المَوْصُولِ. فَذَكَرُوا أَنَّ المَوْصُولَ إِذَا كَانَ الَّذِي، وَجَبَ تَقْدِيمُ المَوْصُولِ، وَتَأْخِيرُ الصِّلَةِ عَنْهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِنْ مَعْمُولَاتِ صِلَتِهِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ المَوْصُولَ، وَالصِّلَةَ كَجُزْءَيْ كَلِمَةٍ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَعْضُ الكَلِمَةِ عَلَى بَعْضِهَا الآخَرِ (أبو حيّان، (١٩٨٤)). وَنَقَلَ السُّيُوطِيُّ أَنَّ الكُوفِيِّينَ أَجَازُوا ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ المَعْمُولُ ظَرْفًا (السيوطي، (١٩٧٩)).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ المَوْصُولُ "ألْ"، فَذَكَرُوا أَنَّ فِي المَسْأَلَةِ مَذَاهِبَ: الأَوَّلُ المَنْعُ مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقدِيمُ شَيْءٍ مِنْ مَعْمُولَاتِ صِلَتِهِ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ البَصْرِيُّونَ (أبو حيّان، (١٩٨٤)، والسّيوطيّ، (١٩٧٩))، وَالثَّانِي الجَوَازُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الكُوفِيِّينَ (السّيوطيّ، (١٩٧٩)، وَالثَّالِثُ يَتَّصِلُ بِمِثْلِ الآيَاتِ المُتَقَدِّمَةِ؛ يَتَّصِلُ بِمَا جَاءَ ظَاهِرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْمُولُ صِلَةِ "ألْ" عَلَيْهِ، وَكَانَ المَوْصُولُ وَالمَعْمُولُ ظَرْفَيْنِ: المَوْصُولُ مَجْرُورٌ بِـ"مِنْ" خَاصَّةً، وَالمَعْمُولُ ظَرْفٌ، أَوْ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ بِحَرْفِ جَرٍّ (قَالَ ابنُ السَّرَّاجِ فِي (١٩٨٥): "وكَانَ هُوَ . أَيِ الكِسَائِيُّ . وَالفَرَّاءُ لا يُجِيزَانِهِ إِلَّا فِي صِفَتَيْنِ فِي: مَن وفي. يقولان: أَنتَ فِينَا مِنَ الرَّاغِبِينَ، وَمَا أَنتَ فِينَا مِنَ الزَّاهِدِينَ"))، كَقَوْلِكَ: إِنِّي لِزَيْدٍ لَمِنَ المُكْرِمِينَ، فَفِي التَّخْرِيجِ، فِي المَشْهُورِ، ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ أَنَّ العَامِلَ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: أَعْنِي لِزَيْدٍ، عَلَى الزَّعْمِ مِنْ أَنَّ "أَعْنِي" لَا يَتَعَدَّى بِحَرْفِ جَرٍّ، وَهُوَ قَوْلُ المُبَرِّدِ. وَالوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ العَامِلَ فِيهِ مَحْذُوفٌ، دَلَّتْ عَلَيْهِ الصِّلَةُ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنِّي مُكْرِمٌ لِزَيْدٍ. وَالوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّ العَامِلَ فِيهِ الصِّلَةُ نَفْسُهَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ "الظُّرُوفَ، وَالمَجْرُورَاتِ يُتَوَسَّعُ فِيهَا مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهَا، مِنَ الفَضَلَاتِ" (أبو حيان، (١٩٨٤)).

وَوَفْقَ التَّقْعِيدِ السَّابِقِ، وَفِي ضَوْءِ مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا؛ نُنَاقِشُ الآيَاتِ المُشَارَ إِلَيْهَا. لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الإِنْبَاءِ بِأَنَّ هَذِهِ الآيَاتِ أَشْبَاهٌ وَنَظَائِرُ، فِي تَسَلْسُلِ نَظْمِهَا، وَفِي حُكْمِهَا، فِي التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ، فِي جَمِيعِ الآرَاءِ الوَارِدَةِ بَعْدُ، السِّتَّةِ الأُوَلِ، إِلَّا فِي الرَّأْيِ الأَخِيرِ السَّابِعِ مِنْهَا، فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِآيَةِ البَقَرَةِ خَاصَّةً. وَقَدْ قَالَ المُبَرِّدُ مُشِيرًا إِلَى وَحْدَةِ الحُكْمِ: "وَهَذَا ... مُتَّصِلٌ فِي هَذَا البَابِ كُلِّهِ، مُطَّرِدٌ عَلَى القِيَاسِ" (المبرّد، ١٩٩٧)). وَقَالَ الحَلَبِيُّ: "وَجَعَلَ ابْنُ مَالِكٍ ذَلِكَ مُطَّرِدًا فِي مَسْأَلَةِ "ألْ" المَوْصُولَةِ، إِذَا كَانَتْ مَجْرُورَةً بِـ"مِنْ"" (الحلبيّ، (١٩٩٤)).

وَلَمَّا كَانَ أَوَّلَ هَذِهِ الآيَاتِ وُرُودًا آيَةُ البَقَرَةِ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِين} [البقرة:١٣٠]، سَأَكْتَفِي بِمُلَاحَقَةِ الآرَاءِ النَّحْوِيَّةِ فِيهَا، وَأُحِيلُ إِلَى غَيْرِهَا فِي مَظَانِّهَا، حَيْثُ تُحُدِّثَ فِيهَا، مِنْ دُونِ تَفْصِيلٍ؛ لِأَنَّ حُكْمَ غَيْرِهَا، كَمَا أَشَرْتُ، حُكْمُ هَذِهِ الآيَةِ.

لَقَدْ تَبَايَنَتْ آرَاءُ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي تَعْيِينِ العَامِلِ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ؛ قَوْلِه: {فِي الآخِرَةِ}، فَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ (ينظر في هذه الأوجه: العكبريّ، (بلا تاريخ)، وأبو حيّان، (بلا تاريخ)):

الأَوَّلُ: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ {الصَّالِحِين}، وَأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ فِيهِ مَوْصُولَةٌ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الصِّلَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظُّرُوفِ، وَشِبْهِهَا، مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا اتِّسَاعًا (الحلبيّ، (١٩٩٤))، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّالِحِينَ فِي الآخِرَةِ.

وَإِلَى هَذَا الرَّأْيِ ذَهَبَ ابْنُ الحَاجِبِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى عَلَيْهِ، بِلَا شُبْهَةٍ. وَلَكِنَّ لَدَيْهِ عِلَّةً أُخْرَى، غَيْرَ عِلَّةِ الاغْتِفَارِ، مُلَخَّصُهَا أَنَّ الَّذِينَ فَرُّوا مِنْ هَذَا الرَّأْيِ فَرُّوا؛ لِأَنَّ صِلَةَ المَوْصُولِ لَا تَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَ المَوْصُولِ، وَنَحْنُ، وَإِنْ كَانَ مَذْهَبُنَا أَنَّ "أَلْ"، فِي مِثْلِ هَذَا، مَوْصُولَةٌ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ صُورَتُهَا صُورَةَ الحَرْفِ، المُنَزَّلِ جُزْءًا مِنَ الكَلِمَةِ، صَارَتْ كَغَيْرِهَا مِنَ الأَجْزَاءِ، الَّتِي لَا تَمْنَعُ التَّقَدُّمَ (ابن الحاجب، (١٩٨٩)).

الثَّانِي: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ أَيْضًا {الصَّالِحِين}، بِنَاءً عَلَى أَنَّ "أَلْ" لِلتَّعْرِيفِ، لَا مَوْصُولَةٌ؛ لِأَنَّكَ تَقُولُ: نِعْمَ القَائِمُ، وَلَا تَقُولُ: نِعْمَ الَّذِي قَامَ. وَهَذَا مَذْهَبُ المَازِنِيّ (النّحّاس، (١٩٨٨))، وَاخْتَارَهُ المُبَرِّدُ (المبرّد، (١٩٩٧)).

الثَّالِثُ: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ اسْمُ فَاعِلٍ مَحْذُوفٌ، دَلَّتْ عَلَيْهِ الصِّلَةُ، وَفَسَّرَتْهُ، وَالتَّقْدِيرُ: وَإِنَّهُ لَصَالِحٌ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ. وَوَفْقَ هَذَا الرَّأْيِ جُعِلَ: {الصَّالِحِين}، المَذْكُورُ تَفْسِيرًا لِلْمَحْذُوفِ العَامِلِ فِي {فِي الآخِرَةِ}. وَأَخَذَ بِهَذَا الرَّأْيِ المُبَرِّدُ (المبرّد، (١٩٩٧)، وَابْنُ السَّرَّاجِ الَّذِي نَقَلَهُ أَيْضًا عَنِ الكِسَائِيّ، وَالفَرَّاءِ (ابن السّرّاج، (١٩٨٥))، وَنَقَلَهُ النَّحَّاسُ عَنْ هِشَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ (النّحّاس، (١٩٨٨)).

الرَّابِعُ: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ مَحْذُوفٌ، دَلَّتْ عَلَيْهِ الصِّلَةُ، قَدَّرَهُ النَّحَّاسُ بِمَصْدَرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: صَلَاحُهُ فِي الآخِرَةِ (النّحّاس، (١٩٨٨)).

الخَامِسُ: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ {لَمِنَ الصَّالِحِين}، أي الكَوْنَ العَامَّ، فَ {لَمِنَ الصَّالِحِين} وَاقِعٌ خَبَرًا، مُتَعَلِّقًا بِمَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: إِنِّي حَاصِلٌ مِنَ الصَّالِحِينَ فِي الآخِرَةِ.

السَّادِسُ: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ مَحْذُوفٌ، عَلَى إِضْمَارِ أَعْنِي، فَهُوَ لِلتَّبْيِينِ، كَمَا بَيَّنَتْ (لَكَ) سَقْيًا، فِي قَوْلِكَ: سَقْيًا لَكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعْنِي فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ، أَوْ: إِرَادَتِي فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ (أبو حيّان، (بلا تاريخ)). فَكَأَنَّهُ عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ (ابن الحاجب، (١٩٨٩)). وَهَذَا الرَّأْيُ لِلْمُبَرِّدِ (المبرّد، (١٩٩٧)).

السَّابِعُ: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ، فِي آيَةِ البَقَرَةِ؛ {وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِين} [البقرة:١٣٠] وَفْقَ رَأْيِ الحُسَيْنِ بْنِ الفَضْلِ، هُوَ {اصْطَفَيْنَاهُ}[البقرة:١٣٠]، وَأَنَّ فِي الكَلَامِ تَقْدِيمًا، وَتَأْخِيرًا، وَمَجَازُهُ: وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الآخِرَةِ.

وَقَدْ رَدَّ الحَلَبِيُّ هَذَا الوَجْهَ السَّابِعَ، وَقَالَ: "وَهَذَا يَنْبَغِي أَلَّا يَجُوزَ مِثْلُهُ فِي القُرْآنِ؛ لِنُبُوِّ السَّمْعِ عَنْهُ" (الحلبيّ، (١٩٩٤)). وَلَا أَدْرِي مَا وَجْهُ نُبُوِّ السَّمْعِ عَنْهُ؟ وَقَدْ حُمِلَتْ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ هَذَا المَحْمَلَ، وَقُدِّرَ أَنَّ فِي نَظْمِهَا تَقْدِيمًا، وَتَأْخِيرًا (ينظر: الفراهيديّ، (١٩٨٦)، وأبو عبيدة، (بلا تاريخ)، والفرّاء، (١٩٨٠)، والأنباريّ، (١٩٨٠)، والعكبريّ، (بلا تاريخ)). وَأَرَى أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ، وَالرَّأْيَ الأَوَّلَ، أَعْنِي: أَنَّ العَامِلَ فِي قَوْلِه: {فِي الآخِرَةِ} هُوَ {الصَّالِحِين}، وَأَنَّ الأَلِفَ وَاللَّامَ فِيهِ مَوْصُولَةٌ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى الصِّلَةِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظُّرُوفِ، وَشِبْهِهَا، مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا اتِّسَاعًا؛ رَأْيَانِ لَيْسَا بَعِيدَيْنِ، فَالمَعْنَى عَلَيْهِمَا، بِلَا شُبْهَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا النُّصُوصُ القُرْآنِيَّةُ، الَّتِي تُشْبِهُ الآيَةَ السَّابِقَةَ فِي التَّوْجِيهِ، وَالحُكْمِ النَّحْوِيّ، فِي الغَالِبِ؛ فَكَمَا أَشَرْتُ، سَأَكْتَفِي بِالإِحَالَةِ إِلَيْهَا، فِي مَظَانِّهَا، حَيْثُ تُحُدِّثَ عَنْهَا، فِي ضَوْءِ مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا. وَهَذِهِ هِيَ الآيَاتُ:

**{وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّين} [البقرة:١٩٨] (الحلبيّ، (١٩٩٤)).

** {وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِين} [آل عمران:٨٥] (العكبري، (بلا تاريخ))، و[المائدة:٥] (الحلبيّ، (١٩٩٤)).

**{وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِين} [المائدة:١١٣] (المبرد، (١٩٩٧)).

**{إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِين} [الأعراف:٢١] (العكبري، (بلا تاريخ)).

**{كَانُواْ فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِين} [يوسف:٢٠] (ابن السرّاج، ١٩٨٥)).

**{وَأَنَا عَلَى ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِين} [الأنبياء:٥٦] (المبرد، (١٩٩٧)).

**{قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ الْقَالِين} [الشعراء:١٦٨] (أبو حيان، (١٩٨٤)).

**{ثُمَّ هُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْمُحْضَرِين} [القصص:٦١] (صافي، (١٤١٨هـ)).

**{وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الأَخْيَار} [ص:٤٧] (الآلوسي، (١٤١٥هـ)).

وَمِثْلُ الآيَاتِ السَّابِقَةِ، مِمَّا تَقَدَّمَ مَعْمُولُ صِلَةِ "أَلْ" عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُخَالِفُهُ فِي أَنَّ المَوْصُولَ غَيْرُ مَجْرُورٍ بِـ"مِن"، قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلاَ يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُون} [القصص:٣٥].

المُشْكِلُ فِي هَذِهِ الآيَةِ تَعْيِينُ العَامِلِ فِي {بِآيَاتِنَا}، فَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَوْجُهٍ (ينظر: (الزّمخشريّ، (١٩٧٢)، والحلبيّ، (١٩٩٤)):

الأَوَّلُ: العَامِلُ فِيهِ {الْغَالِبُون}، عَلَى أَنَّ "أَلْ" مَوْصُولَةٌ، وَاغْتُفِرَ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ المَعْمُولِ شِبْهَ جُمْلَةٍ، فَيُغْتَفَرُ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: العَامِلُ فِيهِ {الْغَالِبُون}، عَلَى أَنَّ "أَلْ" لَيْسَتْ مَوْصُولَةً.

الثَّالِثُ: العَامِلُ فِيهِ لَا {يَصِلُونَ}، وَالتَّقْدِيرُ: تَمْتَنِعُونَ مِنْهُمْ بِآيَاتِنَا.

الرَّابِعُ: العَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ هُوَ اذْهَبَا، وَالتَّقْدِيرُ: اذْهَبَا بِآيَاتِنَا.

الخَامِسُ: العَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ عَلَى البَيَانِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَعْنِي بِآيَتِنَا.

السَّادِسُ: العَامِلُ فِيهِ الفِعْلُ نَجْعَلُ، مِنْ قَوْلِهِ: {وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا}، وَالتَّقْدِيرُ: نُسَلِّطُكُمَا بِآيَاتِنَا.

السَّابِعُ: أَنَّهُ قَسَمٌ، وَجَوَابُهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ {فَلاَ يَصِلُونَ}. وَرُدَّ هَذَا الوَجْهِ بِأَنَّ جَوَابَ القَسَمِ لَا تَدْخُلُهُ الفَاءُ.

وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ الرَّأْيَ الأَوَّلَ أَقْرَبُهَا، وَإِنْ كَانَتْ "أَلْ" فِي{الْغَالِبُون}، مَوْصُولَةً؛ لِأَنَّ المَعْنَى عَلَى ذَلِكَ، وَلِكَثْرَةِ تَقَدُّمِ الظَّرْفِ عَلَيْهَا، لِاتِّسَاعِهِمْ فِيهِ.

الفَصْلُ بَيْنَ لَوْلَا وَجَوَابِهَا:

وَمِمَّا لَهُ وَشِيجَةٌ بِالسَّابِقِ، مِنْ جِهَةِ الفَصْلِ بِالظَّرْفِ، الفَصْلُ بَيْنَ لَوْلَا، وَجَوَابِهَا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَوْلاَ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ} [النور:١٦].

فَهَذِهِ الآيَةُ تُمَثِّلُ قَضِيَّةً، لَيْسَتْ مُشْكِلَةً، عِنْدَ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ، وَأَنَّ مَنِ افْتَعَلَ فِيهَا الإِشْكَالَ هُوَ الزَّمَخْشَرِيُّ .وَسُقْتُهَا لِتَعَلُّقِ مَقْصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ بِهَا . حِينَمَا تَسَاءَلَ عَنْ عِلَّةِ فَصْلِ {لَوْلَا} عَنْ جَوَابِهَا {قُلْتُم}، فَأَجَابَ "قُلْتُ: لِلظُّرُوفِ شَأْنٌ، وَهُوَ تَنَزُّلُهَا مِنَ الأَشْيَاءِ مَنْزِلَةَ نَفْسِهَا لِوُقُوعِهَا فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا، فَلِذَلِكَ يَتَّسِعُ فِيهَا مَا لَا يَتَّسِعُ فِي غَيْرِهَا"، ثُمَّ أَنْبَأَ الزَّمَخْشَرِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِفَائِدَةِ هَذَا الفَصْلِ، وَهِيَ تَخْصِيصُ التَّحْضِيضِ بِأَوَّلِ وَقْتِ سَمَاعِهِمْ بِالإِفْكِ، فَقَالَ: "الفَائِدَةُ فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ كَانَ الوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَفَادَوْا أَوَّلَ مَا سَمِعُوا بِالإِفْكِ المُتَكَلَّمِ بِهِ، فَلَمَّا كَانَ ذِكْرُ الوَقْتِ أَهَمّ، وَجَبَ التَّقْدِيمُ"(الزّمخشريّ، (١٩٧٢)).

وَكَلَامُ الزَّمَخْشَرِيِّ فِيهِ أَمْرَانِ، يَحْتَاجَانِ بَيَانًا؛ أَمَّا الأَوَّلُ، فَتَقْيِيدُ الفَصْلِ بَيْنَ لَوْلَا وَجَوَابِهَا بِالظَّرْفِ، وَأَمَّا الثَّانِي، فَبَيَانُ مَقْصِدِهِ مِنْ قَوْلِهِ: "لِلظُّرُوفِ شَأْنٌ، وَهُوَ تَنَزُّلُهَا مِنَ الأَشْيَاءِ مَنْزِلَةَ نَفْسِهَا لِوُقُوعِهَا فِيهَا، وَأَنَّهَا لَا تَنْفَكُّ عَنْهَا، فَلِذَلِكَ يَتَّسِعُ فِيهَا مَا لَا يَتَّسِعُ فِي غَيْرِهَا".

أَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ، فَوَاضِحٌ أَنَّ الفَصْلَ، عِنْدَ الزَّمَخْشَرِيِّ، بَيْنَ لَوْلَا وَجَوَابِهَا لَا يَقَعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الفَاصِلُ ظَرْفًا فَقَطْ، كَمَا فِي الآيَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُقَيَّدٌ عِنْدَهُ بِالظَّرْفِ قَوْلُهُ: "فَلِذَلِكَ يَتَّسِعُ فِيهَا مَا لَا يَتَّسِعُ فِي غَيْرِهَا"، غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَيَّانَ اعْتَرَضَهُ فِيمَا قَيَّدَ، فَذَكَرَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ "مِنْ أَدَوَاتِ التَّحْضِيضِ يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالظَّرْفِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ المَفْعُولِ بِهِ عَلَى الفِعْلِ، فَتَقُولُ : لَوْلَا زَيْدًا ضَرَبْتَ، وَهَلَّا عَمْرًا قَتَلْتَ"(أبو حيّان، (بلا تاريخ)).

وَأَمَّا مَا يَتَّصِلُ بِالأَمْرِ الثَّانِي، فَالزَّمَخْشَرِيُّ يُرِيدُ أَنَّ الظَّرْفَ {إِذْ} وُضِعَ مَوْضِعَ الفِعْلِ، الوَاجِبِ أَنْ يَلِيَ {لَوْلَا}؛ لِاخْتِصَاصِ أَدَوَاتِ التَّحْضِيضِ بِالفِعْلِ، وَالَّذِي سَوَّغَ مِثْلَ هَذَا الوَضْعَ أَنَّ الظَّرْفَ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الفِعْلِ؛ لِكَوْنِهِمَا مُتَلَازِمَيْنِ، لَا يَنْفَكُّ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ، وَيَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ؛ لِذَلِكَ اتُّسِعَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُتَّسَعُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهِ.

ثَانِيًا: تَقَدُّمُ الظَّرْفِ عَلَى مَعْمُولِهِ المَسْبُوقِ بِمَا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ:

سَبَقَ قَبْلَ قَلِيلٍ الِالتِفَاتُ إِلَى بَعْضِ مَا اتَّصَلَ بِمَعْنَى هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، وَذَلِكَ بِبَيَانِ أَنَّ "أَلْ" المَوْصُولَةَ لَا يَتَقَدَّمُ مَا فِي حَيِّزِ صِلَتِهَا عَلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا؛ لِاتِّسَاعِهِمْ فِيهِ. وَالآتِي يَزِيدُ هَذَا المَعْنَى وُضُوحًا بِالكَشْفِ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ نُصُوصِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، بَدا ظَاهِرُهَا أَنَّه قَدْ قُدِّمَ فِيهَا الظَّرْفَ مَعْمُولًا لِمَا بَعْدَ مَا لَه صَدْرُ الكَلَامِ. وَأَفْرَادُ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ: هَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ، وَلامُ القَسَمِ، وَالنَّفْيُ، وَالفَاءُ، وَإِلَّا الاسْتِثْنَائِيَّةُ.

وَقَبْلَ البَدْءِ بِذِكْرِ مَا اتَّصَلَ بِأَفْرَادِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ مِنْ نُصُوصِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، أُمَهِّدُ، وَأُشِيرُ إِلَى أَنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ، فِي بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، عَيَّنَ بَعْضًا مِنَ الحُرُوفِ الَّتِي لَهَا صُدُورُ الكَلَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ مَا بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا، وَسَمَّى مِنْ تِلْكُمُ الحُرُوفِ أَلِفُ الاسْتِفْهَامِ، وَمَا الَّتِي لِلنَّفْيِ، وَلَامُ الِابْتِدَاءِ، وَلَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ، وَإِنِ الشَّرْطِيَّةُ (ابن السّرّاج، (١٩٨٥))؛ وَأُشِيرُ أَيْضًا إِلَى أَنَّ ابْنَ الحَاجِبِ فِي (أَمَالِيهِ)، أَمْلَى عَنْ صَدَارَةِ الحُرُوفِ، وَسِرِّ امْتِنَاعِ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِمَّا فِي حَيِّزِهَا عَلَيْهَا، حِينَ قَالَ مُمْلِيًا: "كُلُّ مَا كَانَ مَوْضُوعُهُ مِنَ

الحُرُوفِ عَلَى الدَّلَالَةِ عَلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الكَلَامِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ شَيْءٌ مِمَّا فِي حَيِّزِهِ عَلَيْهِ، كَالِاسْتِفْهَامِ، وَالشَّرْطِ، وَالنِّدَاءِ، وَأَشْبَاهِهَا. وَسِرُّ ذَلِكَ قَصْدُهُمْ إِلَى التَّنْبِيهِ عَلَى القِسْمِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الحَرْفُ؛ لِيَصْرِفَ السَّامِعَ فِهْمُهُ، وَيَتَوَفَّرَ خَاطِرُهُ عَلَى مَقَاصِدِ مَعَانِي مَا يَسْمَعُهُ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِتَقْدِيمِ ذَلِكَ الحَرْفِ، وَلَوْ أَخَّرَهُ، لَكَانَ مُنْقَسِمَ الخَاطِرِ فِي مَعَانِي ذَلِكَ الكَلَامِ المَخْصُوصِ، وَفِي التَّرَدُّدِ بَيْنَ أَقْسَامِهِ، فَيَخْتَلُّ عَلَيْهِ التَّفْهِيمُ، لِاخْتِلَافِ المَعَانِي، بِاخْتِلَافِ الأَقْسَامِ، فَكَانَ التَّقْدِيمُ لِهَذَا الغَرَضِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ شَيْءٌ مِمَّا فِي حَيِّزِ (إِنَّ) عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الإِثْبَاتِ، وَلَا لَامِ الابْتِدَاءِ، وَلَا حَرْفِ الاسْتِفْهَامِ، وَلَا حَرْفِ الشَّرْطِ"(ابن الحاجب، (١٩٨٩)).

وَبِنَاءً عَلَى مَا أُصِّلَ قَبْلُ، فَإِنَّ مِمَّا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ، وَالِاسْتِفْهَامُ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الكَلَامِ، وَضَعَتِ العَرَبُ لَهُ أَحْرُفًا لِلدِّلَالَةِ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِمَّا فِي هِ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ فَهْمُ السَّامِعِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرِهِ، لَوْ وَقَعَ التَّقْدِيمُ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الأَصْلَ بَدَا قَدْ خُولِفَ، حِينَ جَاءَ الظَّرْفُ مُقَدَّمًا عَلَى حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ، فِي جُمْلَةٍ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ الآيَاتُ مُشْكِلَةً، بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الأَصْلِ.

وَمِنْ هَذِهِ الآيَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ} [التوبة:٣٨]. فَالَّذِي يَتَّصِلُ بِمَقْصِدِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، وَفْقَ مَقْصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ عَامَّةً، فِي هَذِهِ الآيَةِ، تَعْيِينُ عَامِلِ الظَّرْفِ {إِذَا}، وَفْقَ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: اثَّاقَلْتُمْ، بِفَتْحِ الهَمْزَةِ عَلَى أَنَّهَا لِلِاسْتِفْهَامِ الإِنْكَارِيِّ التَّوْبِيخِيِّ، وَهَمْزَةُ الوَصْلِ سَقَطَتْ فِي الدَّرْجِ.

أَمَّا وَفْقَ قِرَاءَةِ: {اثَّاقَلْتُمْ}، وَأَنَّ أَصْلَهُ تَثَاقَلْتُمْ، وَبِهِ قَرَأَ الأَعْمَشُ، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الثَّاءِ، وَاجْتُلِبَتْ هَمْزَةُ الوَصْلِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الابْتِدَاءِ بِالسَّاكِنِ، فَلَا شَيْءَ يَتَعَلَّقُ بِتَوْجِيهِ عَامِلِ {إِذَا}، وَفْقَ مَقْصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَعَامِلُهُ؛ إِمَّا {اثَّاقَلْتُمْ}، وَالتَّقْدِيرُ: مَا لَكُمْ مُتَثَاقِلِينَ وَقْتَ القَوْلِ، وَإِمَّا الِاسْتِقْرَارُ المُقَدَّرُ فِي {لَكُمْ}، الَّذِي هُوَ خَبَرُ {مَا}، وَإِمَّا مَعْنَى الفِعْلِ المَدْلُولِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَالمَعْنَى: أَيُّ شَيْءٍ حَاصِلٌ، أَوْ حَصَلَ لَكُمْ، أَوْ مَا تَصْنَعُونَ حِينَ قِيلَ لَكُمُ: انْفِرُوا.

وَأَمَّا وَفْقَ القِرَاءَةِ الأُخْرَى، بِهَمْزَةِ اسْتِفْهَامٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ {اثَّاقَلْتُمْ} عَامِلًا فِي {إِذَا}، وَفْقَ بَيَانِ ابْنِ الحَاجِبِ، فِي صَدْرِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ؛ لِأَنَّ لِلِاسْتِفْهَامِ صَدْرَ الكَلَامِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُهُ عَلَيْهِ (الحلبيّ، (١٩٩٤))، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَيُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، فَوَفْقَ هَذِهِ المَبْدَأِ تَصِحُّ المَسْأَلَةُ (الآلوسيّ، (١٤١٥هـ)).

وَمِثْلُ السَّابِقِ القَوْلُ فِي عَامِلِ الظَّرْفِ {أَئِذَا} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَئِذَا كُنَّا تُرَابًا وَآبَاؤُنَا أَئِنَّا لَمُخْرَجُونَ} [النمل:٦٧]، فَقِيلَ: عَامِلُهُ {لَمُخْرَجُونَ}، وإِنْ كَانَ مُصَدَّرًا بِثَلَاثَةِ مَوَانِعَ تَمْنَعُهُ العَمَلَ: أَعْنِي الِاسْتِفْهَامَ بِالهَمْزَةِ، وَإِنَّ، وَاللَّامَ، وَكُلُّهَا لَهَا الصَّدَارَةُ، وَلَكِنْ سُوِّغَ إِعْمَالُهُ عَلَى مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفُ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ (الآلوسيّ، (١٤١٥هـ)). وَقِيلَ: عَامِلُهُ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مُخْرجُونَ، وَالمَعْنَى: أَنَخْرُجُ إِذَا كُنَّا تُرَابًا (الحلبيّ، (١٩٩٤)).

وَمِمَّا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ، مِمَّا يَقَعُ ضِمْنَ مَقْصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، لَامُ القَسَمِ. وَتَحْرِيرُ القَوْلِ هَاهُنَا يُنْبِئُ أَنَّ النَّحْوِيِّينَ مُخْتَلِفُونَ فِي تَقَدُّمِ مَعْمُولِ مَا بَعْدَ لَامِ القَسَمِ عَلَيْهَا. فَجُمْهُورُ البَصْرِيِّينَ يَمْنَعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، حَتَّى لَوْ كَانَ المَعْمُولُ ظَرْفًا، أَوْ جَارًّا وَمَجْرُورًا، وَمَذْهَبُ بَعْضِهِمْ، مِنْهُمُ الفَرَّاءُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، جَوَازُ تَقْدِيمِ مَا فِي حَيِّزِ هَذِهِ اللَّامِ عَلَيْهَا (الحلبيّ، (١٩٩٤)).

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا التَّقْعِيدِ آيَتَانِ: الأُولَى قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ} [آل عمران:٨١]، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ} [المؤمنون:٤٠].

أَمَّا الآيَةُ الأُولَى؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ}، فَفِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الأُولَى تَتَّصِلُ بِتَعْيِينِ العَامِلِ فِي الظَّرْفِ {وَإِذْ}، لَكِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْ مَقْصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَالمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ تَتَّصِلُ بِتَعْيِينِ العَامِلِ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ، وَفْقَ قِرَاءَةِ حمزة (ينظر: القيسيّ، (١٩٨١)): {لِمَآ آتَيْتُكُمْ}، بِكَسْرِ اللَّامِ، عَلَى أَنَّهَا جَارَّةٌ تَعْلِيلِيَّةٌ، وَأَنَّ مَا مَصْدَرِيَّةٌ (وَإِذَا كَانَتْ "مَا" مَوْصُولَةً، أَوْ مَوْصُوفَةً، تَعَلَّقَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ بِـ"أَخَذَ"، أَوْ بِالمِيثَاقِ. ينظر: العكبريّ، (بلا تاريخ))، وَالجَارَّ وَالمَجْرُورَ مُعَلَّقَانِ بِـ{لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ}، وَالتَّقْدِيرُ: لِأَجْلِ إِيتَائِي إِيَّاكُمْ بَعْضَ الكِتَابِ، ثُمَّ مَجِيءِ رَسُولٍ مُصَدِّقٍ لَهُ، أَخَذَ اللّهُ المِيثَاقَ، لتُؤْمِنُنَّ بِهِ، وَلتِنْصُرُنَّهُ. وَوَجْهُ هَذَا الإِشْكَالِ أَنَّ مَا بَعْدَ لَامِ القَسَمِ لَا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا. وَكَلَامُ الزَّمَخْشَرِيِّ يُشْعِرُ بِقَبُولِ هَذَا الإِعْمَالِ (الزّمخشريّ، (١٩٧٢))، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ؛ فَلِأَنَّ لَامَ القَسَمِ لَهَا الصَّدَارَةُ. وَأُجِيبَ عَلَى المُعْتَرِضِ بِأَنَّ المَعْمُولَ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: العَامِلُ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ الفِعْلُ: أُقْسِمُ، المَحْذُوفُ (الآلوسيّ، (١٤١٥هـ)). وَقِيلَ: العَامِلُ هُوَ {أَخَذَ}، وَالمَعْنَى: أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ لِأَجْلِ مَا فَضَّلْنَاهُمْ بِهِ مِنْ إِيتَاءِ الكِتَابِ، وَالحِكْمَةِ (القيسيّ، (١٩٨١)، وابن الحاجب، (١٩٨٩)).

وَلَيْسَ بَعِيدًا عِنْدِي أَنْ يَكُونَ {لَتُؤْمِنُنَّ} هُوَ العَامِلُ فِي مَوْضِعِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ، لِمَنْ قَرَأَ بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ {لَمَا آتَيْتُكُم}، حَيْثُ كَانَ {لَتُؤْمِنُنَّ} مَطْلُوبًا فِي المَعْنَى. وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ لِابْنِ الحَاجِبِ (ابن الحاجب، (١٩٨٩)).

وَأَمَّا الآيَةُ الثَّانِيَةُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِين} [المؤمنون:٤٠]، فَمَحَلُّ الإِشْكَالِ فِيهَا بَيَانُ العَامِلِ فِي شِبْهِ الجُمْلَةِ {عَمَّا}، وَفِي بَيَانِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ (ينظر: (الحلبيّ، (١٩٩٤))):

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالفِعْلِ {لَيُصْبِحُنَّ}، وَالتَّقْدِيرُ: لَيُصْبِحُنَّ عَنْ زَمَنٍ قَلِيلٍ نَادِمِينَ

الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِاسْمِ الفَاعِلِ {نَادِمِين}. وَفِي الوَجْهَيْنِ الأَوَّلِ، وَالثَّانِي بَيَانٌ: أَنَّ هَذَا التَّعْلِيقَ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا، أَوْ جَائِزٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ العَمَلَانِ فِي حَيِّزِ لَامِ القَسَمِ، التِي لَهَا صَدْرُ الْكَلَامِ، أَوْ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ المَعْمُولَ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، الَّذِي يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {قَالَ رَبِّ انصُرْنِي} [المؤمنون:٣٩]، وَالمَعْنَى: عَمَّا قَلِيل تُنْصَرُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ، وَالمَعْنَى: يُصْبِحُونَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيُصْبِحُنَّ.

وَمِمَّا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ، مِمَّا هُوَ ضِمْنُ مَعْنَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَمَقْصِدِهَا، النَّفْيُ. فَيَذْكُرُ النَّحْوِيُّونَ أَنَّ النَّفْيَ مَعْنًى مِنْ مَعَانِي الكَلَامِ، وَأَنَّ لَهُ أَحْرُفًا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ لِذَلِكَ يُمْتَنَعُ تَقْدِيمُ شَيْءٍ مِمَّا فِي حَيِّزِهِ عَلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَنْصَرِفَ فَهْمُ السَّامِعِ إِلَى مَعْنًى آخَرَ غَيْرِ النَّفْيِ، لَوْ وَقَعَ التَّقْدِيمُ.

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الأَصْلَ خُولِفَ، حِينَ جَاءَ الظَّرْفُ مُقَدَّمًا عَلَى النَّفْيِ، فِي آيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ كَرِيمَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الآيَاتُ مُشْكِلَةً بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الأَصْلِ، فِي تَعْيِينِ العَامِلِ فِي هَذَا الظَّرْفِ.

فَمِنْ ذَلِكَ تَعْيِينُ العَامِلِ فِي {لَمَّا}، إِنْ عُدَّتْ ظَرْفَ زَمَانٍ، بِمَعْنَى حِينَ (وَقِيلَ: إِنَّهَا حَرْفُ وُجُوب لِوُجُوب))، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَمَّا دَخَلُواْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللّهِ مِن شَيْءٍ إِلاَّ حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُون} [يوسف:٦٨]. فَوَفْقَ الأَصْلِ المُتَقَدِّمِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَامِلُهُ الفِعْلَ {مَّا كَانَ يُغْنِي}؛ لِكَوْنِ هَذَا وَاقِعًا فِي حَيِّزِ النَّفْيِ، الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَعْمَلَ مَا بَعْدَهُ فِيمَا قَبْلَهُ، إِلَّا عَلَى مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَعَدِيلِهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا (ابن هشام، (١٩٧٢)). وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ جَعَلَ العَامِلَ مُقَدَّرًا بِفِعْلٍ مَنْفِيٍّ، دَلَّ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ (ينظر: ابن الحاجب، (١٩٨٩)).

وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، تَعْيِينُ العَامِلِ فِي {يَوْمَ}، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلآئِكَةَ لاَ بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا} [الفرقان:٢٢]. وَفِي تَعْيِينِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ (ينظر: الحلبيّ، (١٩٩٤)):

الأَوَّلُ: العَامِلُ فِيهِ {بُشْرَى}، وَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا، وَوَاقِعًا فِي حَيِّزِ مَا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ، وَهُوَ النَّفْيُ، وَكِلَاهُمَا يَمْنَعُهُ مِنَ العَمَلِ فِيهِ، لَكِنْ سَاغَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: العَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: {لَا بُشْرَى}. وَالمَعْنَى: يُمْنَعُونَ البُشْرَى يَوْمَ يَرَوْنَ.

الثَّالِثُ: العَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، تَقْدِيرُهُ اذْكُرْ، فَيَكُون مَفْعُولًا بِهِ، لَا ظَرْفًا.

الرَّابِعُ: العَامِلُ فِيهِ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، أَيْضًا، تَقْدِيرُهُ: يُعَذَّبُونَ.

وَمِثْلُ السَّابِقِ، مِمَّا اتَّصَلَ بِالنَّفْيِ، الآيَتَانِ: قَوْلُه تَعَالَى: {فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يَنفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُون}[الروم:٥٧]، وقوله تعالى: {قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لاَ يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلاَ هُمْ يُنظَرُون}[السجدة:٢٩]، فَالعَامِلُ فِي {يَوْمَ}، إِمَّا الفِعْلُ المَنْفِيُّ (ينظر: صافي، (١٤١٨هـ)) {لَا يَنْفَعُ}، عَلَى مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ الفِعلِ المَنْفِيّ ظَرْفٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ (ابن الحاجب، (١٩٨٩)).

وَمِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُسْأَلُ عَن ذَنبِهِ إِنسٌ وَلاَ جَان} [الرحمن:٣٩]، فالعَامِلُ فِي {فَيَوْمَئِذٍ}، إمّا {لاَّ يُسْأَلُ}، أيْ الفِعْلُ المَنْفِيُّ (ينظر: صافي، (١٤١٨هـ))، بِنَاءً عَلَى مَبْدَأِ الاغْتِفَارِ؛ لِكَوْنِ المَعْمُولِ ظَرْفًا، وَإِمَّا فِعْلٌ مَحْذُوفٌ دَلَّ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ (ابن الحاجب، (١٩٨٩))، وَالتَّقْدِيرُ: يُمْنَعُ يَوْمَئِذٍ.

وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، قَوْلُه تَعَالَى: {فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَد} [الفجر:٢٥]. فَفِي عَامِلِ الظَّرْفِ {فَيَوْمَئِذٍ}، قَوْلَانِ: الأَوَّلُ أَنَّهُ الفِعْلُ المَنْفِيُّ؛ {لاَّ يُعَذِّبُ} (ينظر: صافي، (١٤١٨هـ))؛ لِأَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَيُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِه، وَالثَّانِي أَنَّ عَامِلَهُ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، دَلَّ عَلَيْهِ الفِعْلُ المُتَأَخِّرُ المَنْفِيُّ؛ {لاَّ يُعَذِّبُ} (ابن الحاجب، (١٩٨٩)).

وَمِمَّا يُعَدُّ مِمَّا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ، مِمَّا يَقَعُ فِي سِيَاقِ مَعْنَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَغَايَتِهَا، الفَاءُ. فَقَدْ أَشْكَلَ بَعْضُ الآيَاتِ الكَرِيمَةِ؛ بَيَانُ عَامِلِ شِبْهِ الجُمْلَةِ، بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الأَصْلِ.

فَمِنْ هَذَا المُشْكِلِ، فِي هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، تَعْيِينُ العَامِلِ فِي {وَإِذْ} مِنْ قَوْلِه تَعَالَى: {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ} [الكهف:١٦]. فَفِي العَامِلِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ (ينظر: العكبري، (بلا تاريخ)):

الأَوَّلُ: أنّه {فَأْوُوا}، وَ{إِذْ} لِلتَّعْلِيلِ (ينظر: ابن هشام، (١٩٧٢))، وَالتَّقْدِيرُ: فَأْوُوا إِلَى الكَهْفِ؛ لِاعْتِزَالِكُمْ إِيَّاهُمْ، وَإِنْ كَانَتِ الفَاءُ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ تَحُولُ دُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا فِي حَيِّزِهَا لَا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا (ينظر: الصبّان، (بلا تاريخ))، وَلَكِنَّ ذَلِكَ سَاغَ عَمَلًا بِمَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

الثاني: أَنَّهُ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: اوْوا، دَلَّ عَلَيهِ المَذْكُورُ: {فَأْوُوا}.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، أَيْ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَقَالَ الحَلَبِيُّ: "إِذْ: مَنْصُوبٌ بِمَحْذُوفٍ، أَيْ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَقْتَ اعْتِزَالِهِمْ"(الحلبيّ، (١٩٩٤)). وَعَلَّقَ الآلُوسِيُّ عَلَى هَذَا القَوْلِ بِقَوْلِهِ: "وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ عَنَى بِالفِعْلِ المَحْذُوفِ قَالَ. وَأَقُولُ: هُوَ مِنْ أَعْجَبِ العَجَائِبِ"(الآلوسيّ، (١٤١٥هـ)).

وَقَدْ يَكُونُ عَدُّ الفِعْلَ {فَأْوُوا} هُوَ العَامِلَ فِي الظَّرْفِ {إِذْ} أَقْرَبَ الأَقْوَالِ، إِمَّا عَلَى مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، وَإِمَّا، وَفْقَ قَوْلِ الرَّضِيِّ، عَلَى إِضْمَارِ "أَمَّا" قَبْلَ الظَّرْفِ، لِأَنَّ مَعْمُولَ جَوَابِ أَمَّا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، مَعَ لُزُومِ الفَاءِ فِيهِ (وينظر: ابن هشام (١٩٧٢))، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِعْمَالِ المُسْتَقْبِلِ، الَّذِي هُوَ {فَأْوُوا}، فِي الظَّرْفِ المَاضِي، الَّذِي هُوَ {وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ}، وَوُقُوعُ الفِعْلِ المُسْتَقْبِلِ فِي المَاضِي مُحَالًا، لَكِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا سَاغَ لِغَرَضٍ مَعْنَوِيٍّ، هُوَ قَصْدُ المُلَازَمَةِ بَيْنَ الزَّمَنَيْنِ، حَتَّى كَأَنَّ الفِعْلَ {فَأْوُوا} وَقَعَ فِي الزَّمَنِ المَاضِي، فَصَارَ المُسْتَقْبَلُ مُلَازِمًا لِلْمَاضِي، لِقَصْدِ المُبَالَغَةِ (الأستراباذيّ، (بلا تاريخ)).

وَمِمَّا لَهُ صَدَارَةُ الكَلَامِ، وَيَتَّصِلُ بِمَعْنَى هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَهَدَفِهَا، إِلَّا الاسْتِثْنَائِيَّةُ. وَتَحْرِيرُ مَعْنَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ أَنَّ مَا بَعْدَ إِلَّا لَا يَعْمَلُ فِيهِ مَا قَبْلَهَا (ينظر: الأنباريّ، (بلا تاريخ))، إِلَّا إِنْ كَانَ فِي حَيِّزِ الاسْتِثْنَاءِ، وَمَا فِي حَيِّزِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: المُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا القَوْمُ، أَوْ مُسْتَثْنًى، نَحْوَ: قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، أَوْ تَابِعٌ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، نَحْوَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ أَخَيْرُ مِنْ عَمْرٍو. وَهَذَا المَعْنَى يَقَعُ ضِمْنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} [البقرة:٢٧٥]، وَأَنَّ قَوْلَهُ: {مِنَ المَسِّ} لَيْسَ أَحَدَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ.

فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ أَنَّ فِي مُتَعَلَّقِ {مِنَ المَسِّ} ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ، ذَكَرَ الأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ الزَّمَخْشَرِيُّ (الزّمخشريّ، (١٩٧٢))، وَالعُكْبُرِيُّ الثَّالِثَ، وَرَدَّدَ الثَّلَاثَةَ نُحَاةٌ مُتَأَخِّرُونَ، كَأَبِي حَيَّانَ (أبو حيّان، (بلا تاريخ)).

الأَوَّلُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: {لاَ يَقُومُونَ}، وَالمَعْنَى: لَا يَقُومُونَ مِنَ المَسِّ الَّذِي بِهِمْ، إِلَّا كَمَا يَقُومُ المَصْرُوعُ. وَرَدَّ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الوَجْهَ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ مَا بَعْدَ إِلَّا، لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهَا، إِلَا إِنْ كَانَ فِي حَيِّزِ الاسْتِثْنَاءِ (وينظر: الفرّاء، (١٩٨٠))، وَهَذَا لَيْسَ فِي حَيِّزِ الاسْتِثْنَاءِ. وَرُدَّ رَدُّ أَبِي حَيَّانَ، بِأَنَّ المَعْمُولَ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَيُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي، مِمَّا ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ، أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ{يَقُومُ}، وَالمَعْنَى: كَمَا يَقُومُ المَصْرُوعُ مِنْ جُنُونِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: {يَتَخَبَّطُهُ}، أَيْ مِنْ جِهَةِ الجُنُونِ، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ.

وَمِثْلُ الآيَةِ السَّابِقَةِ، مِمَّا اتَّصَلَ بِأَنَّ مَا قَبْلَ إِلَّا لَا يَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حَيِّزِ الاسْتِثْنَاءِ، تَعْيِينُ نَاصِبِ {بَادِيَ الرَّأْيِ} عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَقَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قِوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلاَّ الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ} [هود:٢٧]. فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ أَنَّ ثَمَّ إِشْكَالًا إِذَا جُعِلَ {بَادِيَ الرَّأْيِ} ظَرْفًا (وَوَجْهُ انْتِصَابِهِ بِالظَّرْفِ عَلَى حَذْفِ المُضَافِ، وَأَنَّ الأَصْلَ: وَقْتُ حُدُوثِ أَوَّلِ أَمْرِهِمْ، أَوْ وَقْتُ حُدُوثِ ظَاهِرِ رَأْيِهِمْ، فَحُذِفَ ذَلِكَ، وَأُقِيمَ المُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ. وَإِذَا لَمْ يُجْعَلْ ظَرْفًا، فَفِيهِ وُجُوهٌ أُخَرُ، ذَكَرَهَا المُعْرِبُونَ. فَقِيلَ: هُوَ نَعْتٌ لِـ{بَشَرًا}. وَقِيلَ: مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ نُوحَ فِي {اتَّبَعَكَ}، أَيْ وَأَنْتَ مَكْشُوفُ الرَّأْيِ، لَا حَصَافَةَ فِيكَ. وَقِيلَ: انْتَصَبَ عَلَى النِّدَاءِ لِنُوحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَيْ: يَا بَادِيَ الرَّأْيِ؛ أَيْ مَا فِي نَفْسِكَ مِنَ الرَّأْيِ ظَاهِرٌ لِكُلِّ أَحَدٍ. وَقِيلَ: هُوَ مَصْدَرٌ عَلَى وَزْنِ فَاعِلٍ مَنْصُوبٌ عَلَى المَفْعُولِيَّةِ المُطْلَقَةِ وَالعَامِلُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَلَى تَقْدِيرِ الظَّرْفِيَّةِ. يُنْظَرُ: (الزّمخشريّ، (١٩٧٢)، وابن منظور، (بلا تاريخ))، وَذُهِبَ إِلَى أَنَّ العَامِلَ فِيهِ مَا قَبْلَ إِلَّا، وَهُوَ أَحَدُ الوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ الآتِيَةِ (البيضاويّ، (١٩٦٩)، والزّحيليّ، ١٤١٨هـ)):

الأَوَّلُ: العَامِلُ فِيهِ {اتَّبَعَكَ}، وَالمَعْنَى: اتَّبَعُوكَ أَوَّلَ الرَّأْيِ، أَوْ ظَاهِرَ الرَّأْيِ.

الثَّانِي: العَامِلُ فِيهِ {نَرَاكَ}، وَالمَعْنَى نَرَاكَ أَوَّلَ الأَمْرِ، أَوْ ظَاهِرَ الرَّأْيِ.

الثَّالِثُ: العَامِلُ فِيهِ {أَرَاذِلُنَا}، أَيْ: أَنَّهُمْ أَرَاذِلُ فِي أَوَّلِ النَّظَرِ، أَوْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ رَذَالَتَهُمْ مَكْشُوفَةٌ، لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ.

وَوَجْهُ الإِشْكَالِ فِي أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَا سَبَقَ عَامِلًا فِي هَذَا الظَّرْفِ، أَنَّ مَا بَعْدَ إِلَّا لَا يَكُونُ مَعْمُولًا لِمَا قَبْلَهَا، إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، هِيَ: إِنْ كَانَ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، نَحْوَ: مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا القَوْمُ، أَوْ مُسْتَثْنًى، نَحْوَ: قَامَ القَوْمُ إِلَّا زَيْدًا، أَوْ تَابِعًا لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ نَحْوَ: مَا جَاءَنِي أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ أَخَيْرُ مِنْ عَمْرٍو؛ وَ{بَادِيَ الرَّأْ} لَيْسَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ اعْتَلَّ بِأَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَيُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ (الحلبيّ، (١٩٩٤)).

ثَالِثًا: تَقْدِيمُ مَعْمُولِ خَبَرِ لَيْسَ عَلَيْهَا (لَسْتُ مَعْنِيًّا هَاهُنَا بِتَعْيِينِ أَصْحَابِ الأَقْوَالِ، بِقَدْرِ تَعْيِينِ الأَقْوَالِ نَفْسِهَا؛ لِأَنَّ قَصْدَ الدِّرَاسَةِ، فِي الأَصْلِ، إِلَى الأَقْوَالِ؛ لِبَيَانِ القَوْلِ بِالاغْتِفَارِ فِي الظَّرْفِ، وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ. وَمِثْلُ هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِيهِ اضْطِرَابٌ كَبِيرٌ فِي تَعْيِينِ مُجِيزِ التَّقْدِيمِ، وَمَانِعِهِ. ينظر في ذلك: الجبالي، (٢٠١٥)):

المَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ (ينظر: ابن السّرّاج، (١٩٨٥)). وَيَدُورُ فِي فَلَكِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ تَعْيِينُ نَاصِبِ (ينظر في هذه المسألة: (الزّمخشريّ، (١٩٧٢)) {يَوْمَ}، مِنْ قَوْلِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ: {أَلاَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُواْ بِهِ يَسْتَهْزِؤُون} [هود:٨].

فَقِيلَ: إِنَّ {مَصْرُوفًا} هُوَ العَامِلُ فِي {يَوْمَ}، لَكِنْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ، وَأَخُوهُ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ يُغْتَفَرُ فِيهِمَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا، وَلَيْسَ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهُ حُجَّةٌ لِمُجِيزِي تَقْدِيمِ خَبَرِ لَيْسَ عَلَيْهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ نَاصِبَ {يَوْمَ} خَبَرُ لَيسَ الّذِي هُوَ {مَصْرُوفًا}، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يُصْرَفُ عَنْهُمْ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ تَقَدُّمَ خَبَرِ لَيْسَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ تَقَدُّمَ المَعْمُولِ يُؤْذِنُ بِتَقَدُّمِ العَامِلِ. وَكَلَامُ الفَرَّاءِ يُوحِي بِتَبَنِّي هَذَا القَوْلِ (الفرّاء، (١٩٨٠)). وَقَبِلَ ذَلِكَ ابْنُ جِنِّي، وَقَالَ: "لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ تَرْفَعَ، وَتَنْصِبَ لِلَفْظِهَا، كَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا الظَّرْفُ أَيْضًا لِلَفْظِهَا. قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللهُ: الظَّرْفُ يَعْمَلُ فِيهِ الوَهْمُ مَثَلًا" (ابن جنّي، (١٩٦٢)).

وَقِيلَ: نَاصِبُ {يَوْمَ} هُوَ {لَيْسَ}، فَالأَفْعَالُ النَّاقِصَةُ تَنْصِبُ الظُّرُوفَ، لِدِلَالَتِهَا عَلَى مُطْلَقِ الحَدَثِ. وَهَذَا الرَّأْيُ أَيْضًا يَرْتَدُّ إِلَى مَبْدَأِ الاتِّسَاعِ (ينظر: أبو حيّان، (١٩٨٧))؛ لِأَنَّ عَمَلَ الفِعْلِ النَّاقِصِ مُطْلَقًا غَيْرُ جَائِزٍ، وَبِخَاصَّةٍ لَيْسَ (ابن هشام، (١٩٧٢)، والأستراباذيّ، (بلا تاريخ))، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مَعْمُولُهُ ظَرْفًا، جَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُتَّسَعُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: نَاصِبُ {يَوْمَ} فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يُصْرَفُ عَنْهُمْ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ، وَاسْمُ لَيْسَ مُضْمَرٌ فِيهَا، وَالمَعْنَى: لَيْسَ العَذَابُ مَصْرُوفًا.

وَقِيلَ: نَاصِبُ {يَوْمَ} فِعْلٌ مَحْذُوفٌ أَيْضًا وَلَكِنَّ التَّقْدِيرَ: يَعْرِفُونَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَحَصَّلُ فِي عَامِلِ {يَوْمَ} خَمْسَةُ أَوْجُهٍ: عَامِلُهُ {مَصْرُوفًا} بِصِفَتِهِ مُصَحِّحًا لِجَوَازِ تَقْدِيمِ خَبَرِ لَيْسَ عَلَيْهَا؛ أَوْ لِأَنَّ مَعْمُولَهُ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. فَهَذَانِ وَجْهَانِ، وَالوَجْهُ الثَّالِثُ عَامِلُهُ {لَيْسَ}؛ لِأَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَالوَجْهُ الرَّابِعُ وَالخَامِسُ أَنَّ العَامِلَ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ.

وَفِي اعْتِقَادِي أَنَّ أَقْرَبَ الأَوْجُهِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ العَامِلَ فِي {يَوْمَ} هُوَ الفِعْلُ النَّاقِصُ {لَيْسَ}لِأُمُورٍ:

. أَنَّهُ فِعْلٌ، وَالفِعْلُ، وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا، يَدُلُّ عَلَى مُطْلَقِ الحَدَثِ، وَدِلَالَتُهُ عَلَى الحَدَثِ تُؤَهِّلُهُ لِلْعَمَلِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الأَكْثَرِينَ (ينظر: قباوة، (١٩٨١)).

. أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الظَّرْفِ مِنَ العَامِلِ المُعَيَّنِ، الآخَرِ، المَلْفُوظِ بِهِ؛ {مَصْرُوفًا}.

. أَنَّهُ عَامِلٌ مَلْفُوظٌ بِهِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ العَامِلَ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ.

. أَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يَكْفِيهِ رَائِحَةُ الفِعْلِ، وَلَيْسَ، وَإِنْ كَانَ فِعْلًا نَاقِصًا، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الحَدَثِ المُطْلَقِ.

. أَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ إِذَا أَشْكَلَ تَعْيِينُ عَامِلِهِ، عُيِّنَ هَذَا العَامِلُ بِمَا لَا شَطَطَ فِيهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّرْفَ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

رَابِعًا: عَمَلُ المَصْدَرِ مَحْذُوفًا، أَوْ مُؤَكِّدًا لِعَامِلِهِ، أَوْ مَوْصُوفًا قَبْلَ العَمَلِ، أَوْ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ، أَوْ مَفْصُولًا عَنْ مَعْمُولِه بِالأَجْنَبِيِّ:

وَقَعَ الظَّرْفُ مَعَ المَصْدَرِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ الكَرِيمَةِ، وُقُوعًا مُشْكِلًا، وَكَانَ حَمْلُ التَّرْكِيبِ عَلَى مَبْدَأِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ، وَأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، بَعْضًا مِنْ حُلُولِ هَذَا الإِشْكَالِ. وَهِيَ نُصُوصٌ تَتَّصِلُ بِعَمَلِ المَصْدَرِ مَحْذُوفًا، أَوْ مُؤَكِّدًا لِعَامِلِهِ، أَوْ مَوْصُوفًا قَبْلَ العَمَلِ، أَوْ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ، أَوْ مَفْصُولًا عَنْ مَعْمُولِهِ بِالأَجْنَبِيِّ. كُلُّ أُولَئِكُمْ إِنِ اتَّصَفَ بِهَا التَّرْكِيبُ، وَأُنْبِئَ عَنْ أَنَّ هُنَاكَ عَلَاقَةً بَيْنَ المَصْدَرِ وَالظَّرْفِ، فَفِي ذَلِكَ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ العَلَاقَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ المَصْدَرَ لَا يَعْمَلُ إِلَّا وَفْقَ شُرُوطٍ، لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا فِي المَصْدَرِ، نَصَّ عَلَيْهَا النَّحْوِيُّونَ، وَقَرَّرُوهَا (ينظر: السّيوطيّ، (١٩٧٩)).

عَمَلُ المَصْدَرِ مَحْذُوفًا:

فَقَدْ قَرَّرَ النَّحْوِيُّونَ أَنَّ المَصْدَرَ يَعْمَلُ، وَأَنَّ عَمَلَهُ وَفْقَ شُرُوطٍ، نَصُّوا عَلَيْهَا، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ مَحْذُوفًا، وَيَبْقَى مَعْمُولُهُ، عَلَى الأَصَحِّ، عِنْدَ جُمْهُورِهِمْ؛ لِأَنَّهُ مَوْصُولٌ، وَالمَوْصُولُ لَا يُحْذَفُ (السّيوطيّ، (١٩٧٩)). وَقَالَ الرَّضِيُّ: "لَا يَجُوزُ حَذْفُ المَصْدَرِ، وَإِبْقَاءُ مَعْمُولِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ كَحَذْفِ المَوْصُولِ مَعَ بَعْضِ الصِّلَةِ، وَإِبْقَاءِ البَعْضِ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ قَوِيٌّ عَلَيْهِ، فَيَكُون كَالمَذْكُورِ"(الأستراباذيّ، (بلا تاريخ)).

وَوَفْقَ النَّبَإِ السَّابِقِ تَمَّ إِشْكَالٌ إِذَا جُعِلَ المَصْدَرُ المَحْذُوفُ عَامِلًا فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ؛ {بِسْمِ اللَّهِ}، من قوله تعالى: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} [الفاتحة:١]، عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ: ابْتِدَائِيٌّ؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ لَا يَعْمَلُ مَحْذُوفًا، عِنْدَ الجُمْهُورِ (الأزهريّ، (بلا تاريخ))، غَيْرَ أَنَّ هَذَا الإِشْكَالَ، عِنْدَ الشِّرْبِينِيِّ، مَدْفُوعٌ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ المَصْدَرِ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَيُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا، وَأَشَارَ الشِّرْبِينِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْمُولُ المَصْدَرِ لَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، قُدِّرَ مُؤَخَّرًا، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ الرَّازِيِّ (ليسَ كَذلِكَ مَذْهَبُ الرَّازِي، فَمَذْهَبُهُ أَنَّ العَامِلَ فِي بسم الله، فعلٌ وَاجِبُ التَّأْخِيرِ، كمَا أخّرَ الفِعْلُ عَامِل إِيَّاكَ، في قوله تعالى: [إياك نعبد]. الرازي، (١٩٩١))، كَمَا أُخِّرَ مَعْمُولُ إِيَّاكَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِين} [الفاتحة:٥](الشربيني، (بلا تاريخ)). وَقَدْ نَاقَشَ الآيَةَ الأَسْفَرَايِينِيُّ، وَذَكَرَ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ (الأسفراييني، (١٩٨١)):

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: بِاسْمِ (فِي إِثْبَاتِ الأَلِفِ فِي اسْم، بَعْدَ البَاءِ، فِي الآيَةِ، إِذَا لَمْ تَكُ كَامِلَةً؛ خِلَافٌ. يُنْظَرُ: (الجَبَالِي، (٢٠٠٤)) اللهِ أَقْرَأُ، أَوْ: أَبْدَأُ بِاسْمِ اللهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِكَوْنٍ عَام مَحْذُوفٍ، فِي مَوْضِعِ الخَبَرِ، لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: ابْتِدَائِي بِاسْمِ اللهِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: ابْتِدَاءٌ ثَابِتٌ، أَوْ مُسْتَقِرٌّ بِاسْمِ اللهِ. وَمَنَعَ الأَسْفَرَايِينِيُّ أَنْ يَتَعَلَّقَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ بِالمَصْدَرِ ابْتِدَاء؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَعَلَّقَ لَدَخَلَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ فِي صِلَتِهِ، وَبَقِيَ المُبْتَدَأُ بِلَا خَبَرٍ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ المَصْدَرَ إِذَا أُوِّلَ بِأَنْ وَالفِعْلِ، احْتَاجَ إِلَى صِلَةٍ.

الثَّالِثُ: أَنَّ البَاءَ زَائِدَةٌ، لَا تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ، وَمَوْضِعُ اسْمٍ رَفْعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ، لِمُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَوَّلُ مَا أَبْدَأُ بِهِ اسْمُ اللهِ. وَهُوَ رَأْيُ الكِسَائِيِّ. وَرَدَّهُ الأَسْفَرَايِينِيُّ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ البَاءِ فِي الخَبَرِ، غَيْرِ المَنْفِيِّ عَزِيزَةٌ جِدًّا، لَا تَكَادُ تُوْجَدُ، وَإِنْ كَانَ الأَخْفَشُ (الأسفراييني، (١٩٨١)) ذَهَبَ إِلَى زِيَادَتِهَا فِي قَوْلِه تعَالَى: {جَزَاء سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا}[يونس:٢٧]، وَالتَّقْدِيرُ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}[الشورى:٤٠](ينظر: (الجبالي، (٢٠١٥)).

عَمَلُ المَصْدَرِ مُؤَكِّدًا:

وَحُمِلَ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ آيِ التَّنْزِيلِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُون} [التوبة:٩٢].

وَقَفَ الآلُوسِيُّ (هَذَا حَاصِلُ كَلَامِ الآلُوسِيِّ فِي الآيَةِ. يُنْظَرُ: الآلوسيّ، (١٤١٥هـ)) عَلَى الآيَةِ، وَأَغْمَضَ إِذْ فَصَّلَ، إِلَى أَنِ انْتَهَى إِلَى تَعْيِينِ شِبْهِ الجُمْلَةِ؛ {أَلاَّ يَجِدُواْ}، وَعَامِلِهَا، وَأَنَّ {أَلاَّ يَجِدُواْ} مَصْدَرٌ مُؤَوَّلٌ، عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ؛ اللَّامِ، وَالتَّقْدِيرُ: لِئَلَّا يَجِدُوا. وَلِلْوُقُوفِ عَلَى مَقْصِدِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، وَالوُصُولِ إِلَى مَبْدَأِ الاغْتِفَارِ، أُرَتِّبُ مَا أَنْبَأَ بِهِ:

. أَنَّ {حَزَنًا} نَصْبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، وَإِنْ كَانَ فَاعِلُ الفِعْلِ تَفِيضُ، وَهُوَ العَيْنُ، وَفَاعِلُ المَصْدَرِ، وَهُوَ هُمْ؛ مُتَغَايِرَيْنِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى يُؤَوَّلُ إِلَى فَاعِلٍ وَاحِدٍ: وَحَاصِلُهُ تَوَلَّوْا وَهُم يَبْكُونَ حَزَنًا.

. أَوْ أَنَّ المَعْنَى: تَوَلَّوْا لِلْحَزَنِ، فَلَمَّا سَقَطَ اللَّامُ، نَصَبَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ.

. أَوْ نَصْبٌ عَلَى الحَالِ مِنْ ضَمِيرِ تَفِيضُ أَيْ: تَفِيضُ أَعْيُنُهُمْ حَزِينَةً.

. أَوْ نَصْبٌ عَلَى الحَالِ، وَعَامِلُهُ {تَوَبَّوا}، أَيْ: تَوَلَّوْا حَزِينِينَ.

. أَوْ نَصْبٌ عَلَى المَصْدَرِيَّةِ، وَعَامِلُهُ فِعْلٌ، دَالٌّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، وْالتَّقْدِيرُ: لَا تَحْزَنْ حَزَنًا.

. أَوْ نَصْبٌ عَلَى المَصْدَرِيَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: تَوَلَّوْا يَحْزَنُونَ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا، عَلَى حَذْفِ اللَّامِ، أَيْ: تَوَلَّوْا يَحْزَنُونَ حَزَنًا؛ لِئَلَّا يَجِدُوا، وَحَذْفُ الجَارِّ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مُطَّرِدٌ.

ثُمَّ أَنْبَأَ الآلُوسِيُّ، بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ، أَنَّ فِي مُتَعَلَّقِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ؛ اللامِ وَمَجْرُورِهَا؛ المَصْدَرِ المُؤَوَّلِ، وَجْهَيْنِ: الأَوَّلُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ{حَزَنًا}، وَفِي هَذَا إِشْكَالٌ كَامِنٌ فِي أَنَّ {حَزَنًا} إِذَا عُدَّ نَصْبًا عَلَى المَصْدَرِيَّةِ، كَانَ مَصْدَرًا مُؤَكِّدًا لِعَامِلِهِ، وَالمَصْدَرُ المُؤَكِّدُ لِعَامِلِهِ لَا يَعْمَلُ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مَعْمُولُهُ جَارًّا وَمَجْرُورًا، سُوِّغَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَعَدِيلِهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا. وَالوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ{تَفِيضُ}، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ{حَزَنًا} عِلَّةً لَهُ، وَإِلَّا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِفِعْلٍ وَاحِدٍ مَفْعُولَانِ لِأَجْلِهِ.

وَكَانَ العُكْبُرِيُّ (العكبريّ، (بلا تاريخ)) قَدْ وَقَفَ عَلَى الآيَةِ قَبْلَ الآلُوسِيِّ، وَأَوْجَزَ غَايَةَ الإِيجَازِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَعْتَلَّ لِأَيِّ وَجْهٍ، أَوْ يُفَصِّلَ فِيهِ. فَنَبَّأَ أَنَّ {حَزَنًا} مَفْعُولٌ لَهُ، أَوْ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الحَالِ، أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى المَصْدَرِ بِفِعْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا قَبْلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ {أَلَّا يَجِدُوا} يَتَعَلَّقُ بِـ{حَزَنًا} وَحَرْفُ الجَرِّ مَحْذُوفٌ، أَوْ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ{تَفِيضُ}.

وَكَذَلِكَ الزَّمَخْشَرِيُّ حِينَمَا جَعَلَ مَعْنَى {أَلَّا يَجِدُوا}: لِئَلَّا يَجِدُوا، وَأَنَّ المَصْدَرَ المُؤَوَّلَ مَحَلُّهُ النَّصْبُ، مَفْعُولٌ لَهُ، وَنَاصِبُهُ {حَزَنًا}، الَّذِي هُوَ أَيْضًا مَفعُولٌ لَهُ (الزّمخشريّ، (١٩٧٢)).

عَمَلُ المَصْدَرِ مَوْصُوفًا:

وَكَذَلِكَ اشْتَرَطَ جُمْهُورُ النَّحْوِيِّينَ لِعَمَلِ المَصْدَرِ أَلَّا يُوصَفَ قَبلَ العَمَلِ (ينظر: الأزهريّ، (بلا تاريخ))؛ لِأَنَّ وَصْفَهُ قَبْلَ العَمَلِ يَمْنَعُ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْقِدُهُ شَبَهَهُ بِالفِعْلِ. وَفِي كِتَابِ اللهِ الكَرِيمِ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ، جَاءَ ظَاهِرُهَا، المَصْدَرُ فِيهَا وَقَعَ مَوْصُوفًا عَامِلًا. فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لاَ يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُون * يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاء كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ} [الأنبياء:١٠٣، ١٠٤]. فَمَحَطُّ الفَائِدَةِ، وَفْقَ هَدَفِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، فِي هَذَا النَّصِّ الكَرِيمِ، بَيَانُ العَامِلِ فِي [يَوْمَ نَطْوِي]. وَفِي ذَلِكَ سَبْعَةُ أَوْجُهٍ (الزّمخشريّ، (١٩٧٢)، والعكبري، (بلا تاريخ)).

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ العَامِلُ المَصْدَرَ {الْفَزَعُ}. وَرُدَّ هَذَا الوَجْهُ؛ لِأَنَّ {الْفَزَعُ} مَصْدَرٌ، قَدْ وُصِفَ قَبْلَ أَخْذِ مَعْمُولِهِ، فَيَكُون أَيْضًا قَدْ فُصِلَ عَنْ مَعْمُولِهِ بِالأَجْنَبِيِّ. وَاعْتَذَرَ لِذَلِكَ بِأَنَّ مَعْمُولَ المَصْدَرِ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ مَحَلٌّ لِأَنْ يُتَّسَعَ فِيهِ مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ العَامِلُ {لَا يَحْزُنُهُمُ}.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ {تَتَلَقَّاهُمُ}.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ العَامِلُ فِعْلًا مَحْذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: اذْكُرْ يَوْمَ، وَعَلَيْهِ يَكُونُ مَفْعُولًا بِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ العَامِلُ مَحْذُوفًا لِلْبَيَانِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَعْنِي يَوْمَ نَطْوِي.

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ العَامِلُ {تُوعَدُونَ}، عَلَى أَنْ يَكُونَ {يَوْمَ}، بَدَلًا مِنَ الْعَائِدِ الْمَحْذُوفِ، بَدَلَ كُلٍّ مِنْ كُلٍّ، كَأَنَّهُ قِيلَ: توعَدُونَهُ {يَوْمَ نَطْوِي}. وَهَذَا التَّخْرِيجُ مُشْكِلٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ المَوصولَ بِهَا تَخْلُو عِنْدَئِذٍ مِنْ عَائِدٍ عَلَى المَوْصُولِ، وَهُوَ المَصْدَرُ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُجِيزُوا: جَاءَ الَّذِي مَرَرْتُ بِهِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ: أَبِي عَبْدِ اللهِ بَدَلًا مِنَ العَائِدِ الهَاءِ؛ لِخُلُوِّ جُمْلَةِ الصِّلَةِ مِنْ عَائِدٍ عَلَى الَّذِي.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ العَامِلُ حَالًا مَحْذُوفَةً مِنْ ذَلِكَ العَائِدِ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الطَّيِّ بَعْدَ الوَعْدِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُون} [النور:٢٣، ٢٤]. وَيَتَّصِلُ مَقْصِدُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ هَاهُنَا بِتَعْيِينِ عَامِلِ الظَّرْفِ {يَوْمَ}. وَذُكِرَ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ (العكبريّ، (بلا تاريخ)، والحلبيّ، (١٩٩٤)):

الأَوَّلُ: أَنَّ عَامِلَهُ {عَذَابٌ}. وَمَنْ رَدَّ هَذَا الوَجْهَ رَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ مَوْصُوفٌ، وَوَصْفُهُ قَبْلَ العَمَلِ يَمْنَعُ عَمَلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُفْقِدُهُ شِبْهَهُ بِالفِعْلِ، وَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ، أَجَازَهُ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَهُ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُتَّسَعُ فِيهِ مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ عَامِلَهُ الاسْتِقْرَارُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ {وَلَهُمْ}.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامِلَهُ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: اذْكُرْ {يَوْمَ تَشْهَدُ}.

الرَّابِعُ: أَنَّ عَامِلَهُ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، يَدُلُّ عَلَيْهِ المَصْدَرُ نَفْسُهُ، كَأَنَّهُ قِيلَ: يُعَذَّبُونَهُ يَوْمَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِعَمَلِ المَصْدَرِ المَوْصُوفِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِّثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لاَّ نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنتَ مَكَانًا سُوًى} [طه:٥٨].

الخِلَافُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، فِي هَذِهِ الآيَةِ، خِلَافٌ عَرِيضٌ، مَشْهُورٌ. بَدَأَ بِالإِنْبَاءِ عَنْ {مَوْعِدًا}، أَهُوَ ظَرْفُ زَمَانٍ، أَوْ ظَرْفُ مَكَانٍ، أَوْ مَصْدَرٌ؟ وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ. إِذَنْ، فَمَا نَوْعُ {مَكَانًا}، وَمَا نَاصِبُهُ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ؟ الحَاصِلُ فِي ذَلِكَ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ، ذَكَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ الثَّلَاثَةَ الأُولَى، وَأَجَازَهَا (الزّمخشريّ، (١٩٧٢))، وَالبَاقِيَانِ ذَكَرَهُمَا غَيْرُهُ (ينظر في هذه المسألة: ابن عادل، (بلا تاريخ)):

الأَوَّلُ: أَنَّهُ ظَرْفٌ، نَاصِبُهُ المَصْدَرُ؛ {مَوْعِدًا}. وَسَاغَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ المَصْدَرُ مَوْصُوفًا قَبْلَ العَمَلِ بِجُمْلَةِ {لاَّ نُخْلِفُهُ نَحْنُ}؛ لِأَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ ظَرْفٌ، عَامِلُهُ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، دَلَّ عَلَيْهِ المَصْدَرُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ بَدَلٌ مِنْ (مَكَانًا) المَحْذُوفِ. وَتَقْدِيرُ المَحْذُوفِ: مَكَان مَوْعِدٍ لَا نَخْلِفُهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ ظَرْفٌ، عَامِلُهُ {اجْعَلْ}. وَهُوَ رَأْيُ الحُوفِيِّ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَادِلٍ (ابن عادل، (بلا تاريخ)).

الخَامِسُ: أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ{اجْعَلْ}. وَهُوَ رَأْيُ أَبِي عَلِيٍّ الفَارِسِيِّ، وَأَبِي البَقَاءِ العُكْبُرِيِّ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَادِلٍ، الَّذِي نَقَلَ أَيْضًا عَنْ أَبِي البَقَاءِ قَوْلَهُ: "وَلَا يَنْتَصِبُ بِمَوْعِدٍ؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ قَدْ وُصِفَ"(ابن عادل، (بلا تاريخ)).

وَلَكِنَّ الَّذِي لِلْعُكْبُرِيِّ، فِي أَثْنَاءِ وُقُوفِهِ عَلَى الآيَةِ، أَنَّ {مَكَانًا} ظَرْفٌ لِلْمَصْدَرِ {مَوْعِدًا}، وَكَأَنَّهُ قِيلَ: مَوْعِدًا فِي مَكَانٍ. وَهَذَا كَلَامُهُ. قَالَ:"{فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا} هُوَ هَاهُنَا مَصْدَرٌ لِقَوْلِهِ: {لاَّ نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلاَ أَنتَ مَكَانًا سُوًى}، أَيْ: فِي مَكَانٍ" (العكبريّ، (بلا تاريخ)).

وَعَلَيْهِ يَبْدُو أَنَّ العُكْبُرِيَّ نَاقَضَ فِي إِعْمَالِ المَصْدَرِ المَوْصُوفِ. فَالمَصْدَرُ هَاهُنَا وَقَعَ مَوْصُوفًا بِجُمْلَةِ {لاَّ نُخْلِفُهُ نَحْنُ}، وَقَدْ أَجَازَ العُكْبُرِيُّ إِعْمَالَهُ، وَالمَصْدَرُ {عَذَابٌ} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيم * يَوْمَ تَشْهَدُ} [النور: ٢٣ . ٢٤]، لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْمَلَ فِي الظَّرْفِ {يَوْمَ}؛ "لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَ"(العكبريّ، (بلا تاريخ)).

وَمَهْمَا يَكُنِ الأَمْرُ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَكُونَ المَصْدَرُ {مَوْعِدًا} هُوَ العَامِلَ فِي الظَّرْفِ؛ لِأَنَّ المَعْنَى عَلَيْهِ، بِلَا شُبْهَةٍ، وَلِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَعَدِيلِهِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَوْسِعَةً، وَتَقْلِيلًا مِنَ الأَخْذِ بِمَبْدَأِ التَّقْدِيرِ، وَالحَذْفِ، وَإِقْحَامِ مَا لَيْسَ مِنَ النَّصِّ فِيهِ.

عَمَلُ المَصْدَرِ مُقَدَّمًا عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ:

أَصَّلَ ابْنُ السَّرَّاجِ فِي هَذَا السِّيَاقِ، فَقَالَ: "وَكَذَلِكَ المَصَادِرُ الَّتِي فِي مَعْنَى: أَنْ تَفْعَلَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَا فِي صِلَتِهَا عَلَيْهَا"(ابن السّرّاج، (١٩٨٥). وينظر: ابن يعيش، (بلا تاريخ))؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ "عِنْدَ العَمَلِ مُؤَوَّلٌ بِحَرْفٍ مَصْدَرِيٍّ مَعَ الفِعْلِ، وَالحَرْفُ المَصْدَرِيُّ مَوْصُولٌ، وَمَعْمُولُ المَصْدَرِ فِي الحَقِيقَةِ مَعْمُولُ الفِعْلِ، الَّذِي هُوَ صِلَةُ الحَرْفِ، وَمَعْمُولُ الصِّلَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المَوْصُولِ"(الأستراباذيّ، (بلا تاريخ)).

وَسَبَقَ أَنْ أَنْبَأْنَا أَنَّ المَصْدَرَ يَعْمَلُ عَمَلَ فِعْلِهِ، وَفْقَ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ. وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، عِنْدَ الجُمْهُورِ، أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ؛ "لِأَنَّ صِلَةَ المَصْدَرِ لَا تَتَقَدَّمُهُ، لِأَنَّهُ عِنْدَ العَمَلِ مُؤَوَّلٌ بِأَنِ المَصْدَرِيَّةِ وَالفِعْلِ، وَمَعْمُولُ الصِّلَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المَوْصُولِ؛ لِأَنَّهُ كَتَقَدُّمِ جُزْءِ الشَّيْءِ المُرَتَّبِ الأَجْزَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ لِضَعْفِهِ عَنِ العَمَلِ فِيهِ"(الآلوسيّ، (١٤١٥هـ)). وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّقْعِيدِ، هَذِهِ آيَاتٌ كَرِيمَةٌ، بَدَأَتْ كَأَنَّهَا خَرَجَتْ عَلَى هَذَا التَّقْعِيدِ، فَكَانَ لِلنَّحْوِيِّينَ فِيهَا غَيْرُ رَأْيٍ، وَمِنْ ضِمْنِ هَذِهِ الآرَاءِ مَا قَصَدَتِ الدِّرَاسَةُ إِلَى بَيَانِهِ، وَالكَشْفِ عَنْهُ.

مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا} [يونس:٢]. فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ: {لِلنَّاسِ} يَجُوزُ فِي بَيَانِ عَامِلِهِ سِتَّةُ أَوْجُهٍ (ينظر: العكبريّ، (بلا تاريخ) ، وابن هشام، (١٩٧٢)):

الأَوَّلُ: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ المَصْدَرُ {عَجَبًا}، وَإِنْ تَأَخَّرَ العَامِلُ، وَتَقَدَّمَ المَعْمُولُ؛ لِكَوْنِ هَذَا المَعْمُولِ جَارًّا وَمَجْرُورًا؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَعَدِيلِهِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

الثَّانِي: أَنَّ العَامِلَ فِيهِ {أَكَانَ} النَّاقِصَةُ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى رَأْيٍ مِنْ يُجِيزُ التَّعْلِيقَ بِهَا.

الثَّالِثُ: العَامِلُ فِيهِ {عَجَبًا}، بِنَاءً عَلَى أَنَّ {عَجَبًا} مَصْدَرٌ وَاقِعٌ مَوْقِعَ اسْمِ الفَاعِلِ، أَوِ اسْمِ المَفْعُولِ، وَمَتَى كَانَ المَصْدَرُ كَذَلِكَ جَازَ تَقْدِيمُ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ.

الرَّابِعُ: العَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ عَلَى التَّبْيِينِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: عَجَبًا لَهُمْ، وَالتَّقْدِيرُ فِي الآيَةِ: أَكَانَ إِيحَاؤُنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ عَجَبًا لَهُمْ.

الخَامِسُ: العَامِلُ فِيهِ حَالٌ مَحْذُوفَةٌ، كَانَتْ فِي الأَصْلِ صِفَةً، فَلَمَّا تَقَدَّمَتْ عَلَى صَاحِبِهَا صَارَتْ حَالًا.

السَّادِسُ: أَنَّ {عَجَبًا} بِمَعْنَى عَجِيب، وَتَكُونُ اللَّامُ زَائِدَةً لِلتَّقْوِيَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعْلِيقِ"(قباوة، (١٩٨١)).

وَفِي ظَنِّي أَنّ أَقْرَبَ هَذِهِ الوُجُوهِ الوَجْهُ الأَوَّلُ، أَعْنِي تَعَلُّقَ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ؛ {لِلنَّاسِ} بِالمَصْدَرِ {عَجَبًا}، وَإِنْ تَأَخَّرَ، وَتَقَدَّمَ مَعْمُولُهُ؛ لِكَوْنِ هَذَا المَعْمُولِ جَارًّا وَمَجْرُورًا؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَعَدِيلِهِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُون} [آل عمران:٧٥]. فَفِي العَامِلِ فِي الظَّرْفِ {عَلَى اللهِ} خَلَافٌ، حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ، ذَكَرَهَا الحَلَبِيُّ (الحلبيّ، (١٩٩٤))، وَالآلُوسِيُّ (الآلوسيّ، (١٤١٥هـ))، وَهِيَ:

الأَوَّلُ: أَنَّ عَامِلَهُ {الْكَذِبَ}، وَإِنْ كَانَ مَصْدَرًا؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ وَعَدِيلِهِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

الثَّانِي: أَنَّ عَامِلَهُ الفِعْلُ المُتَقَدِّمُ؛ {يَقُولُونَ}، وَالمُرَادُ بِهِ: يَفْتَرُونَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامِلَهُ حَالٌ مَحْذُوفَةٌ مِنَ الكَذِبِ، مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي الأَصْلِ صِفَةٌ، فَلَمَّا تَقَدَّمَتْ عَلَى المَوْصُوفِ صَارَتْ حَالًا.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ} [الصافات:١٠٢]. فَفِي العَامِلِ فِي الظَّرْفِ {مَعَهُ} خَمْسَةُ أَوْجُهٍ؛ ذَكَرَهَا جَمِيعَهَا الآلُوسِيُّ (الآلوسيّ، ١٤١٥هـ))، وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الأُوَلَ الزَّمَخْشَرِيُّ (الزّمخشريّ، (١٩٧٢))، وَاكْتَفَى بِذِكْرِ الوَجْهِ الأَوَّلِ وَحْدَهُ ابْنُ عَاشُورٍ (ابن عاشور، (بلا تاريخ)):

الأَوَّلُ: عَامِلُهُ المَصْدَرُ؛ {السَّعْيَ}، وَإِنْ تَقَدَّمَتِ الصِّلَةُ عَلَى المَوْصُولِ؛ لِأَنَّ المُقَدَّمَ ظَرْفٌ، وَقَدِ اشْتُهِرَ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. وَهُوَ مَذْهَبُ الرَّضِيِّ، إِذْ قَالَ: "وَأَنَا لَا أَرَى مَنْعًا مِنْ تَقَدُّمِ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ ظَرْفًا أَوْ شِبْهَهُ ... وَتَقْدِيرُ الفِعْلِ فِي مِثْلِهِ تَكَلُّفٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُؤَوَّلٍ بِشَيْءٍ حَكَمَهُ حُكْمُ مَا أُوِّلَ بِهِ، فَلَا مَنْعَ مِنْ تَأْوِيلِهِ بِالحَرْفِ المَصْدَرِيِّ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، مَعَ أَنَّهُ لَا يُلْزِمُهُ أَحْكَامَهُ"(الأستراباذيّ، (بلا تاريخ)).

وَهُوَ اخْتِيَارُ الآلُوسِيِّ أَيْضًا مُحْتَجًّا بِثَلَاثِ حُجَجٍ: الأُولَى أَنَّ المَعْمُولَ المُقَدَّمَ ظَرْفٌ، وَيُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. وَالثَّانِيَةُ أَنَّ امْتِنَاعَ أَنْ يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُ المَصْدَرِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِأَنِ المَصْدَرِيَّةِ، وَالفِعْلِ، وَمَعْمُولُ الصِّلَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المَوْصُولِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ، لَو سُلِّمَ بِذَلِكَ، فِي المَصْدَرِ المُنَكَّرِ، وَهَذَا مَصْدَرٌ مُعَرَّفٌ بِـ"ال". وَالثَّالِثَةُ أَنَّ المَصْدَرَ، وَإِنْ كَانَ مُؤَوَّلًا بِأَنِ المَصْدَرِيَّةِ، وَالفِعْلِ، وَمَعْمُولُ الصِّلَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المَوْصُولِ، فَلَيْسَ هَذَا الحُكْمُ بِمُطْلَقٍ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا أُوِّلَ بِشَيْءٍ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا أُوِّلَ بِهِ.

الثَّانِي: العَامِلُ فِيهِ الفِعْلُ {يَلَغَ}، وَرُدَّ لِاقْتِضَائِهِ بُلُوغَهُمَا مَعًا حَدَّ السَّعْيِ.

الثَّالِثُ: العَامِلُ فِيهِ مَحْذُوفٌ لِلتَّبْيِينِ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: {فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ}، أَيْ: الحَدَّ الَّذِي يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى السَّعْيِ، قِيلَ: مَعَ مَنْ؟ فَقَالَ: مَعَ أَبِيهِ. وَاخْتَارَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ، وَرَدَّ مَا قَبْلَهُ.

الرَّابِعُ: عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، وَقَعَ حَالًا مِنْ {السَّعْيَ}، كَأَنَّهُ قِيلَ: فَلَمَّا بَلَغَ السَّعْيَ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ السَّعْيِ كَائِنًا مَعَهُ.

الخَامِسُ: عَامِلُهُ مَحْذُوفٌ، وَقَعَ حَالًا مِنْ فَاعِلِ {يَلَغَ}.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور:٢]. فَفِي العَامِلِ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ {بِهِمَا} أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ، ذَكَرَهَا العُكْبُرِيُّ (العكبريّ، (بلا تاريخ))، وَأَجَازَهَا إِلَّا الأَوَّلَ؛ لِأَنَّ مَعْمُولَ الصِّلَةِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَالأَوَّلُ هُوَ مَذْهَبُ الرَّضِيِّ (الأستراباذيّ، (بلا تاريخ))، كَمَا ذَكَرَهَا الآلُوسِيُّ (الآلوسيّ، (١٤١٥هـ))، وَاخْتَارَ الأَوَّلَ مِنْهَا، لِأَنَّ المَعْمُولَ ظَرْفٌ، وَيُتَوَسَّعُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ. وَهَذِهِ الأَوْجُهُ هِيَ:

الأَوَّلُ: أَنَّ عَامِلَهُ المَصْدَرُ {رَأْفَةٌ}، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ "يُتَوَسَّعُ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ".

الثَّانِي: أَنَّ عَامِلَهُ مَحْذُوفٌ عَلَى سَبِيلِ البَيَانِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَيْ أَعْنِي بِهِمَا.

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامِلَهُ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، دَلَّ عَلَيْهِ المَصْدَرُ {رَأْفَةٌ}، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَرْأَفُوا بِهِمَا.

الرَّابِعُ: أَنَّ عَامِلَهُ {تَأْخُذْكُم}، وَالبَاءُ فِي {بِهِمَا} لِلسَّبَبِيَّةِ، وَالتَّقْدِيرُ: وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِسَبَبِهِمَا.

وَمِمَّا لَهُ وَشِيجَةٌ بِمَسَائِلِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ مِنْ حَيْثُ تَقْدِيمُ المَعْمُولِ عَلَى العَامِلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ العَامِلُ مَصْدَرًا، تَقْدِيمُ الظَّرْفِ عَلَى عَامِلِهِ المَعْنَوِيِّ. وَالعَامِلُ المَعْنَوِيُّ فِي عُرْفِ النَّحْوِيِّينَ ضَعِيفٌ (ينظر: الأنباريّ، (بلا تاريخ))؛ وَلِضَعْفِهِ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ، لَكِنَّ ذَلِكَ سُوِّغَ إِذَا كَانَ عَامِلُهُ ظَرْفًا، عَلَى مَبْدَأِ: يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ فِي بَابِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ: "الثَّالِثَ عَشَرَ: إِذَا كَانَ العَامِلُ مَعْنَى الفِعْلِ، وَلَمْ يَكُ فِعْلًا، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ مَا عَمِلَ فِيهِ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا"(ابن السّرّاج، (١٩٨٥)).

وَيَبْدُو هَذَا المَعْنَى فِي ظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلاَ السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم} [فُصِّلَت:٣٤]. فَقَدْ ذَكَرَ العُكْبُرِيُّ أَنَّ {إِذَا} ظَرْفٌ لِلْمُفَاجَأَةِ (وَقِيلَ: إِنَّهَا حَرْفٌ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِيهَا. ينظر: (الحلبيّ، (١٩٩٤))، وَفِي نَاصِبِهَا وَجْهَانِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ نَاصِبَهَا العَامِلُ المَعْنَوِيُّ، وَهُوَ مَعْنَى التَّشْبِيهِ، وَجَازَ تَقْدِيمُهَا عَلَى عَامِلِهَا؛ لِأَنَّ العَامِلَ مَعْنَوِيٌّ، وَالظَّرْفُ يَتَقَدَّمُ عَلَى العَامِلِ المَعْنَوِيِّ. وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ يَكُونُ الَّذِي مُبْتَدَأً، وَخَبَرُهُ جُمْلَةُ {كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيم} (العكبري، (بلا تاريخ)). وَسَوَّغَ بَعْضُهُمْ تَقَدُّمَ إِذَا عَلَى عَامِلِهَا، بِأَنَّهَا ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ (الدّرويش، (بلا تاريخ)).

الثَّانِي: أَنَّ نَاصِبَهَا الاسْتِقْرَارُ المَحْذُوفُ، وَهُوَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، لِلمُبْتَدَأِ (الَّذِي)، وَجُمْلَةُ {كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} حَالٌ مِنَ الَّذِي بِصِلَتِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: فَبِالحَضْرَةِ المُعَادِي مُشْبِهًا الوَلِيَّ الحَمِيمَ.

عَمَلُ المَصْدَرِ مَفْصُولًا عَنْ مَعْمُولِهِ بِالأَجْنَبِيِّ:

أَنْبَأَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّهُ لَا يُفْرَقُ بَيْنَ العَامِلِ، وَالمَعْمُولِ فِيهِ بِمَا لَيْسَ لِلْعَامِلِ فِيه سَبَبٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْهُ، وَعَدَّ مِنْ ذَلِكَ جَمِيعَ المُوْصِلَاتِ، وَمِنْهَا المَصْدَرَ (ابن السّرّاج، ((١٩٨٥))، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا يَجُوزُ: "أَعْجَبَنِي ضَرْبُكَ اليَوْمَ أَمْسِ زَيْدًا، عَلَى أَنَّ أَمْسِ ظَرْفٌ لِأَعْجَبَنِي؛ لِأَنَّ الفَصْلَ بَيْنَ بَعْضِ الصِّلَةِ وَبَعْضِهَا، لَا يَجُوزُ"(الأستراباذيّ، (بلا تاريخ)).

وَيَتَّصِلُ بِمَعْنَى التَّقْعِيدِ السَّابِقِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ اللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى الإِيمَانِ فَتَكْفُرُون} [غافر:١٠]، وَأَنَّ هَذَا المَعْنَى مَبْنِيٌّ عَلَى تَعْيِينِ العَامِلِ فِي الظَّرْفِ {إِذْ}. وَفِي تَعْيِينِهِ أَوْجُهٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِالمَصْدَرِ الأَوَّلِ {لَمَقْتُ}. وَهُوَ رَأْيٌ لِلزَّمَخْشَرِيِّ. قَالَ: "وَ{إِذْ تُدْعَوْنَ} مَنْصُوبٌ بِالمَقْتِ الأَوَّلِ. وَالمَعْنَى: أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: كَانَ اللهُ يَمْقتُ أَنْفُسَكُمُ الأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، وَالكُفْرِ حِينَ كَانَ الأَنْبِيَاءُ يَدْعُونَكُمْ إِلَى الإِيمَانِ، فَتَأْبَونَ قَبُولَهُ، وَتَخْتَارُونَ عَلَيْهِ الكُفْرَ، أَشَدّ مِمَّا تَمْقَتُونَهُنَّ اليَومَ، وَأَنْتُمْ فِي النَّارِ إِذَا أَوْقَعْتُكُمْ فِيهَا، بِاتِّبَاعِكُمْ هَوَاهُنَّ"(الزّمخشريّ، (١٩٧٢)).

وَهَذَا الوَجْهُ مُشْكِلٌ لَدَى جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ فُصِلَ عَنْ مَعْمُولِهِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ الخَبَرُ؛ {أَكْبَرُ}. وَهُوَ وَجْهٌ مُغْتَفَرٌ عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَإِنْ وَقَعَ الفَصْلُ؛ لِكَوْنِ المَعْمُولِ ظَرْفًا، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ (ينظر: الدرويش، (بلا تاريخ))، غَيْرَ مُغْتَفَرٍ عِنْدَ مَانِعِي العَمَلِ عِنْدَ الفَصْلِ، وَمِنْهُمُ العُكْبُرِيُّ (العكبريّ، (بلا تاريخ))، وَأَبُو حَيَّانَ، الَّذِي قَسَا فِي رَدِّهِ عَلَى الزَّمَخْشَرِيِّ، بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَهُ، بِقَوْلِهِ: "وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: {إِذْ تُدْعَوْنَ} مَنْصُوبٌ بِالمَقْتِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ المَقْتَ مَصْدَرٌ، وَمَعْمُولُهُ مِنْ صِلَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْهُ، إِلَّا بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ صِلَتَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: {أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ}، وَهَذَا مِنْ ظَوَاهِرِ عِلْمِ النَّحْوِ، الَّتِي لَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى المُبْتَدِئِينَ، فَضْلًا عَمَّنْ تَدَّعِي العَجَمُ أَنَّهُ فِي العَرَبِيَّةِ شَيْخُ العُرْبِ، وَالعَجَمِ"(أبو حيّان، (بلا تاريخ)).

وَدَافَعَ الحَلَبِيُّ (الحلبيّ، (١٩٩٤)) عَنْ أَبِي القَاسِمِ الزَّمَخْشَرِيِّ، وَرَدَّ قَوْلَ أَبِي حَيَّانَ، بِمَا يُشْعِرُ أَنْ يَتَّهِمَ أَبَا حَيَّانَ بِأَنَّهُ يَجْهَلُ التَّأْوِيلَ. قَالَ: "قُلْتُ: مِثْلُ هَذَا لَا يَخْفَى عَلَى أَبِي القَاسِمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى نَاصِبِهِ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ذَلِكَ، فَهُوَ مَذْهَبٌ كُوفِيٌّ قَالَ بِهِ؛ أَوْ لِأَنَّ الظَّرْفَ يُتَّسَعُ فِيهِ مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهِ. وَأَيُّ غُمُوضٍ فِي هَذَا حَتَّى يُنْحِيَ عَلَيْهِ هَذَا الإِنْحَاءَ"؟

الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مُضْمَرٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرُ، وَالتَّقْدِيرُ: مَقَتَكُمْ {إِذْ تُدْعَوْنَ}، أَوِ التَّقْدِيرُ: اذْكُرُوا {إِذْ تُدْعَوْنَ}.

الثَّالِثُ: مَنْصُوبٌ بِالمَصْدَرِ الثَّانِي {مَقْتُكُمْ} وَهَذَا مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ المَعْنَى لَيْسَ عَلَيْهِ؛ "لِأَنَّهُمْ لَمْ يمْقُتُوا أَنْفُسَهُمْ وَقْتَ دُعَائِهِمْ إِلَى الإِيمَانِ، إِنَّمَا مَقَتُوهَا يَوْمَ القِيَامَةِ"(العكبريّ، (بلا تاريخ)).

وَمِثْلُ الآيَةِ السَّابِقَةِ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ فَصْلٌ بِالأَجْنَبِيِّ بَيْنَ الظَّرْفِ، وَمَعْمُولِهِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ} [القدْر:٤، ٥]. فَفِي مُتَعَلَّقِ الجَارِّ وَالمَجْرُورِ {حَتَّى مَطْلَعِ} ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ. ذَكَرَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ العُكْبُرِيُّ (العكبريّ، (بلا تاريخ))، وَذَكَرَ الثَّالِثَ الدَّرْوِيشُ (الدّرويش، (بلا تاريخ)):

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ{سَلَامٌ}، بِنَاءً عَلَى أَنَّ {سَلَامٌ} بِمَعْنَى مُسَلِّمَةٍ، وَأَنَّهَا خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ{هِيَ} مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: المَلَائِكَةُ مُسَلِّمَةٌ إِلَى مَطْلَعِ الفَجْرِ. وَوَفْقَ هَذَا التَّأْوِيلِ يَعْمَلُ المَصْدَرُ مَفْصُولًا عَنْ مَعْمُولِهِ بِالأَجْنَبِيِّ؛ المُبْتَدَأِ {هِيَ}. وَهَذَا الإِشْكَالُ مَدْفُوعٌ بِأَنَّ مَعْمُولَ المُضْمَرِ ظَرْفٌ، وَيُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ{تَنَزَّلُ}.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: يَسْتَمِرُّونَ عَلَى التَّسْلِيمِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ.

وَمِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ فَصْلٌ بِالأَجْنَبِيِّ بَيْنَ الظَّرْفِ وَمَعْمُولِهِ، وَفِيهِ إِشْكَالٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ} [البقرة:١٨٣، ١٨٤].

فَقَدْ وَرَدَ عُلَمَاءُ اللُّغَةِ عَلَى تَعْيِينِ نَاصِبِ {أَيَّامًا}، فَأَنْبَأَ الأَنْبَارِيُّ (الأنباريّ، (١٩٨٠)) أَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي هَذَا النَّاصِبِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّ نَاصِبَهُ المَصْدَرُ {الصِّيَامُ}، وَرَدَّهُ الأَنْبَارِيُّ لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَ المَوْصُولِ وَصِلَتِهِ بِأَجْنَبِيٍّ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {كَمَا كُتِبَ}. وَهَذَا الوَجْهُ مَشْرُوطٌ بِجَعْلِ الكَافِ فِي {كَمَا} فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الحَالِ مِنَ الصِّيَامِ، وَالتَّقْدِيرُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ مُشْبِهًا لِلَّذِي كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَوْ تُجْعَلُ الكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ صِفَةٍ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ، وَالتَّقْدِيرُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كِتَابَةً كَمَا كُتِبَ. لَكِنَّ هَذَا الوَجْهَ جُوِّزَ؛ لِكَوْنِ مَعْمُولِ المَصْدَرِ ظَرْفًا، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ (الخفّاجي، (بلا تاريخ)).

الثَّانِي: أَنَّ نَاصِبَهُ المَصْدَرُ {الصِّيَامُ}، وَهَذَا أَيْضًا مَشْرُوطٌ بِجَعْلِ {كَمَا} فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ صِفَةٍ لِلصِّيَامِ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ عَامٌّ، لَمْ يَأْتِ بَيَانُهُ إِلَّا فِيمَا بَعْدُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ {أَيَّامًا} دَاخِلًا فِي صِلَةِ المَصْدَرِ، فَيَصِحُّ الوَجْهُ. وَقَدْ مَنَعَ العُكْبُرِيُّ هَذَا الوَجْهَ؛ لِكَوْنِ المَصْدَرِ قَدْ وُصِفَ، أَقُولُ: هُوَ جَائِزٌ عَلَى مَبْدَأِ الاغْتِفَارِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ نَاصِبَهُ فِعْلٌ مُضْمَرٌ، دَلَّ عَلَيْهِ {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}، وَالتَّقْدِيرُ: صُومُوا {أَيَّامًا}. وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ يَكُونُ {أَيَّامًا} ظَرْفًا؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ يَعْمَلُ فِيهِ المَعْنَى. وَاخْتَارَهُ الرَّضِيُّ (الأستراباذيّ، (بلا تاريخ)).

وَأَضَافَ العُكْبُرِيُّ فِي المَسْأَلَةِ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلَ أَنَّ نَاصِبَهُ مَصْدَرُ {كُتِبَ} الأَوَّلِ، مَحْذُوفًا، وَإِنْ كَانَتِ الكَافُ فِي مَوْضِعِ نَصْبِ صِفَةٍ لِهَذَا المَصْدَرِ المَحْذُوفِ، وَالتَّقْدِيرُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كِتَابَةً كَمَا كُتِبَ {أَيَّامًا}. وَقَدْ مَنَعَ العُكْبُرِيُّ هَذَا الوَجْهَ؛ لِأَنَّ المَصْدَرَ وُصِفَ، وَإِذَا وُصِفَ، لَا يَعْمَلُ. أَقُولُ: وَهَذَا الوَجْهُ جَائِزٌ؛ لِكَوْنِ مَعْمُولِ المَصْدَرِ ظَرْفًا، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ فِيهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، كَمَا جُوِّزَ الوَجْهُ الأَوَّلُ.

الثَّانِي : الفِعْلُ {كُتِبَ}؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ مَرْفُوعٌ بِهِ، وَ{كَمَا كُتِبَ}؛ إِمَّا مَصْدَرٌ لِـ{كُتِبَ}، وَإِمَّا نَعْتٌ لِلصِّيَامِ، وَكِلَاهُمَا لَا يَمْنَعُ عَمَلَ الفِعْلِ {كُتِبَ}، وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ، يَكُونُ {أَيَّامًا} ظَرْفًا، أَوْ مَفْعُولًا بِهِ عَلَى السَّعَةِ، وَكَوْنُهُ مَفْعُولًا بِهِ قَوْلُ الأَخْفَشِ، إِذْ رَأَى أَنَّ المَعْنَى: "كُتِبَ الصِّيَامُ أَيَّامًا؛ لِأَنَّكَ شَغَلْتَ الفِعْلَ بِالصِّيَامِ، حَتَّى صَارَ هُوَ يَقُومُ مَقَامَ الفَاعِلِ، وَصَارَتِ الأَيَّامُ كَأَنَّكَ قَدْ ذَكَرْتَ مَنْ فَعَلَ بِهَا"(الأخفش، ((١٩٨٠)).

وَبِنَاءً عَلَى السَّابِقِ تَحَصَّلَ فِي نَاصِبِ {أَيَّامًا} احْتِمَالُ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، رُدَّ بَعْضُهَا، وَقُبِلَ بَعْضُهَا الآخَرُ. وَأَرَى أَنَّ أَقْرَبَهَا أَنَّ نَاصِبَهُ المَصْدَرُ {الصِّيَامُ}؛ لِأَنَّ المَعْنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ خَرَجَ عَلَى القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الفَصْلِ بَيْنَ المَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ، وَلِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ، وَفِي جَوَازِهِ لَدَى الرَّضِيِّ (الأستراباذيّ، (بلا تاريخ،)) سَنَدٌ لَنَا أَيْضًا.

وَالآيَةُ الكَرِيمَةُ الآتِيَةُ، تَتَّصِلُ بِمَعْنَى المُبَاحَثَةِ السَّابِقَةِ، أَعْنِي: بِتَقْدِيمِ مَعْمُولِ المَصْدَرِ عَلَيْهِ، وَتَتَّصِلُ بِمَعْنَى هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، أَعْنِي: عَمَلِ المَصْدَرِ مَفْصُولًا عَنْ مَعْمُولِهِ بِالأَجْنَبِيِّ. وَأَيًّامَا يَكُنِ الأَمْرُ، فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَكُمْ فِي الأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ} [البقرة:٣٦]، و[الأعراف:٢٤]، إِشْكَالَانِ؛ يَتَّصِلُ الأَوَّلُ بِتَعْيِينِ العَامِلِ فِي قَوْلِهِ: {فِي الأَرْضِ}، وَالثَّانِي بِتَعْيِينِ العَامِلِ فِي قَوْلِهِ: {إِلَى حِينٍ}.

فَأَنْبَأَ أَبُو حَيَّانَ (أبو حيّان، (بلا تاريخ)) أَنَّ {مُسْتَقَرٌّ} مُبْتَدَأٌ، وَ{لَكُمْ} هُوَ الخَبَرُ، وَأَنَّ {فِي الأَرْضِ} مُتَعَلِّقٌ بِالخَبَرِ، وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ مَعْمُولٌ لِلْعَامِلِ فِي الخَبَرِ {لَكُمْ}، وَأَنْبَأَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ {فِي الأَرْضِ} بِـ{مُسْتَقَرٌّ}، سَوَاء أَكَانَ اسْمَ مَكَانٍ، أَمْ مَصْدَرًا بِمَعْنَى: اسْتِقْرَارٌ؛

وَالعِلَّةُ فِي عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ أَنَّ اسْمَ المَكَانِ لَا يَعْمَلُ، وَلِأَنَّ المَصْدَرَ المَوْصُولَ لَا يُجَوِّزُ بَعْضُهُمْ تَقْدِيمَ مَعْمُولِهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْبَأَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ {فِي الأَرْضِ} خَبَرًا، وَ{لَكُمْ} مُتَعَلِّقٌ بِـ{مُسْتَقَرٌّ}؛ لِلْعِلَّةِ المَذْكُورَةِ. وَلَكِنَّ بَعْضَهُمْ أَجَازَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَعْمُولَ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالجَارُّ وَالمَجْرُورُ يُغْتَفَرُ فِيهِمَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا الإِشْكَالُ الثَّانِي، فَفِي تَعْيِينِ مُتَعَلِّقِ قَوْلِهِ: {إِلَى حِينٍ}، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ المَصْدَرَيْنِ: {مُسْتَقَرٌّ}، وَ{مَتَاعٌ} يَقْتَضِي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ. أَمَّا تَعَلُّقُهُ بِـ{مَتَاعٌ}، فَسَائِغٌ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ: أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ صِفَةٍ لَهُ، أَيْ وَمَتَاع كَائِنٌ، أَوْ مُمْتَدٌّ إِلَى حِين، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِـ{مَتَاعٌ} نَفْسِهِ، أَيْ: وَاسْتِمْتَاعٌ إِلَى حِين، وَأَمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ{مُسْتَقَرٌّ}، فَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ مِنْ حَيْثُ الصِّنَاعَةُ النَّحْوِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الفَصْلُ بَيْنَ المَصْدَرِ وَمَعْمُولِهِ بِالمَعْطُوفِ، وَالمَصْدَرُ مَوْصُولٌ، فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ إِجَازَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ المَعْمُولَ جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَيُغْتَفَرُ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

وَأَمَّا تَعَلُّقُ {إِلَى حِينٍ} بِكُلٍّ مِنْهُمَا، فَمِنْ جِهَةِ المَعْنَى سَائِغٌ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يَقْتَضِيهِ، وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ العَرَبِيَّةِ، وَصِنَاعَةِ النَّحْوِ، فثَمَّ وَجْهَانِ: الأَوَّلُ يَمْنَعُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالأَوَّلِ يُؤَدِّي إِلَى الفَصْلِ بَيْنَ المَصْدَرِ، وَمَعْمُولِهِ بِالمَعْطُوفِ، وَالمَصْدَرُ مَوْصُولٌ، فَلَا يُفْصَلُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَعْمُولِهِ، وَأَمَّا الوَجْهُ الثَّانِي، فَيُسَوِّغُ ذَلِكَ التَّعَلُّقَ عَمَلًا بِمَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ، الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ المَصْدَرَ إِذَا نُوِّنَ، أَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الأَلِفُ وَاللَّامُ، تَحَقَّقَتْ لَهُ الاسْمِيَّةُ، وَزَالَ عَنْهُ تَّقْدِيرُ الفِعْلِ، فَانْقَطَعَ عَنْ أَنْ يُحْدِثَ إِعْرَابًا، فَوَفْقَ هَذَا لَا يَبْعُدُ تَعَلُّقُ {إِلَى حِينٍ} بِكُلٍّ مِنْهُمَا، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِمَا.

خَامِسًا: عَمَلُ الصِّفَةِ المُشَبَّهَةِ مَوْصُوفَةً:

تَعْمَلُ الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ عَمَلَ اسْمِ الفَاعِلِ، غَيْرَ أَنَّهَا أَضْعَفُ مِنْهُ فِي العَمَلِ، وَيُشْتَرَطُ فِي عَمَلِهِمَا أَلَّا يُوْصَفَا؛ لِأَنَّ الوَصْفَ يُضْعِفُ شبههمَا بِالفِعْلِ. وَلَكِنْ ثَمَّ نُصُوصٌ قُرْآنِيَّةٌ كَرِيمَةٌ وَقَعَتْ فِيهَا الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ مَوْصُوفَةً عَامِلَةً، عِنْدَ بَعْضِهِمْ، فِي الظَّرْفِ، خِلَافَ مَذْهَبِ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ الَّذِينَ يَمْنَعُونَ عَمَلَهَا مَوْصُوفَةً فِي الظَّرْفِ، وَفِي غَيْرِهِ.

فَمِنْ ذَلِكَ اخْتِلَافُ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ فِي العَامِلِ فِي الظَّرْفِ {إِذْ} مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيم * إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيم} [آل عمران:٣٥. ٣٤]. وَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ فِي عَامِلِهِ (ينظر: العكبريّ، (بلا تاريخ)، ٢٥٣/١، والحلبيّ، (١٩٩٤)):

الأَوَّلُ: أَنَّ نَاصِبَهُ {سَمِيعٌ}، وَالتَّقْدِيرُ: وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ حين قَالَتْ. وَهُوَ رَأْيُ الأَنْبَارِيِّ (الأنباريّ، (١٩٨٠)). وَهَذَا الرَّأْيُ مَرْدُودٌ عِنْدَ جُمْهُورِ النَّحْوِيِّينَ لِأَنَّ {سَمِيعٌ} وَصْفٌ مَوْصُوفٌ، وَاعْتَذَرَ الحَلَبِيُّ لِهَذَا الرَّأْيِ، وَسَوَّغَهُ؛ لِأَنَّ عَامِلَهُ ظَرْفٌ، فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ، وَعَدِيلِهِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ (الحلبيّ، (١٩٩٤)).

الثَّانِي: أَنَّ نَاصِبَهُ {عَلِيمٌ}. قَالَ العُكْبُرِيُّ: "وَقِيلَ هُوَ ظَرْفٌ لِعَلِيمٍ"(العكبريّ، (بلا تاريخ)).

الثَّالِثُ: أَنَّ عَامِلَهُ فِعْلٌ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ اذْكُرْ، فَيَكُون {إِذْ} مَفْعُولًا بِهِ، لَا ظَرْفًا، وَالتَّقْدِيرُ اذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ وَقْتَ قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: كَيْتَ وَكَيْتَ. وَهُوَ قَوْلُ الأَخْفَشِ وَالمُبَرِّدِ (الزجاج، (١٩٩٤). وينظر: النحاس، (١٩٨٨)).

الرَّابِعُ: أَنَّ نَاصِبَهُ مَعْنَى الاصْطِفَاءِ، أَيْ: باصْطَفَى المُقَدَّرَة مَعَ آلِ عِمْرَانَ، فِي الآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الزَّجَّاجِ. قَالَ بَعْدَ أَنْ أَنْبَأَ بِرَأْيِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَالأَخْفَشِ، وَالمُبَرِّدِ: "وَالمَعْنَى عِنْدِي، وَاللهُ أَعْلَمُ، غَيْرُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الجَمَاعَةُ، وَإِنَّمَا العَامِلُ فِي {إِذْ قَالَتِ} مَعْنَى الاصْطِفَاءِ، المَعْنَى: وَاللهُ أَعْلَمُ، وَاصْطَفَى آلَ عِمْرَانَ {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا}"(الزجاج، (١٩٩٤)). وَتَبِعَهُ العُكْبُرِيُّ (العكبريّ، (بلا تاريخ)).

وَالَّذِي دَفَعَ الزَّجَّاجَ إِلَى أَنْ يُقَدِّرَ العَامِلَ فِعْلًا مَحْذُوفًا، مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِـ{اصْطَفَى}، المَلْفُوظِ بِهِ، فِي الآيَةِ المُتَقَدِّمَةِ؛ {إِنَّ اللّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِين} [آل عمران:٣٣]؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِنْ عَطْفِ مُفْرَدٍ عَلَى مُفْرَدٍ، فَلَو جُعِلَ مِنْ عَطْفِ المُفْرَدَاتِ، لَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ اصْطِفَاءِ آدَمَ هُوَ وَقْت قَوْلِ امْرَأَةِ عِمْرَانَ: كَيْتَ وَكَيْتَ ، وَالأَمْرُ لَيْسَ كَذَلِكَ لِتَغَايُرِ زَمَنِي الاصْطِفَاءِ (الحلبيّ، (١٩٩٤))؛ لِذَلِكَ قَدَّرَ عَامِلًا غَيْرَ هَذَا المَلْفُوظِ بِهِ.

الخَامِسُ: أَنَّ {إِذْ} زَائِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ، إِذْ قَالَ: "وَمَعْنَاهُ: قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ"(أبو عبيدة، (بلا تاريخ)). وَلِهِ دَرُّ الزَّجَّاجِ كَيْفَ رَدَّ عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ، إِذْ قَالَ: "وَلَمْ يَصْنَعْ أَبُو عُبَيْدَةَ فِي هَذَا شَيْئًا. قَالَ جَمِيعُ النَّحْوِيِّينَ: إِنَّ {إِذْ} يَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الوَقْتِ، فَكَيْفَ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الوَقْتِ لَغْوًا، وَهِيَ اسْمٌ مَعَ مَا بَعْدَهَا"(الزّجّاج، (١٩٩٤)). وَغَلَّطَهُ أَيْضًا الحَلَبِيُّ بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ غَلَطٌ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي النَّحْوِ".

وَمِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ تَعْيِينُ العَامِلِ فِي {إِبْرَاهِيمَ}، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ} [الممتحنة:٤]. [المُمْتَحنةُ:٤]. فَقَدْ ذَكَرَ العُكْبُرِيُّ (العكبريّ، (بلا تاريخ)) أَنَّ فِي العَامِلِ فِيهِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ، مَنَعَ الأَوَّلَ مِنْهَا، وَرَدَّدَهَا الحَلَبِيُّ (الحلبيّ، (١٩٩٤))، مُجَوِّزًا مَا مَنَعَ العُكْبُرِيُّ.

الأَوَّلُ: أَنَّ عَامِلَهُ {أُسْوَةٌ}. قَالَ العُكْبُرِيُّ: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِـ{أُسْوَةٌ}؛ لِأَنَّهَا قَدْ وُصِفَتْ"، وَرَدَّ عَلَيْهِ الحَلَبِيُّ، وَهُوَ مَا أَرَاهُ، فَقَالَ: "وَهَذَا لَا يُبَالِي بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ ".

الثَّانِي: أَنَّ عَامِلَهُ صِفَةٌ ثَانِيَةٌ، مَحْذُوفَةٌ لِـ{أُسْوَةٌ}.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِـ{حَسَنَةٌ}، تَعَلُّقَ الظَّرْفِ بِالعَامِلِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ عَامِلَهُ حَالٌ مَحْذُوفَةٌ مِنَ الضَّمِيرِ المُسْتَكِنِّ فِي {حَسَنَةٌ}.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ نَاصِبُهُ خَبَرَ كَانَ المَحْذُوفَ، وَيَكُونَ {لَكُمْ} تَبْيِينًا.

وَأَنَا لَا أَرَى مَانِعًا مِنْ أَنْ تَعْمَلَ الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ فِي الظَّرْفِ، فَذَلِكَ أَقَلُّ تَكَلُّفًا مِنْ تَقْدِيرِ مَحْذُوفٍ، كَمَا أَنَّ الصِّفَةَ، وَإِنْ وُصِفَتْ، مَا زَالَتْ رَائِحَةُ الفِعْلِ فِيهَا، وَالظَّرْفُ يَكْفِيهِ مِثْلُ هَذِهِ الرَّائِحَةِ، بَلْ يَكْفِيهِ الوَهْمُ؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ لِابْنِ جِنِّيٍّ، رَحِمَهُمَا اللهُ: "الظَّرْفُ يَعْمَلُ فِيهِ الوَهْمُ، مَثَلًا"(ابن جنّي، (١٩٦٢)).

سَادِسًا: حَذْفُ الظَّرْفِ، وَبَقَاءُ عَامِلِهِ:

المَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ النُّحَاةِ، وَيُمَثِّلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً} [البقرة:٤٨]. وَهِيَ نَصٌّ مُشْكِلٌ لَدَى النُّحَاةِ. وَيَتَمَثَّلُ هَذَا الإِشْكَالُ فِي أَنَّ فِيهَا حَذْفًا. فَمَا المَحْذُوفُ مِنْهَا؟ أَهُوَ حَرْفُ الجَرِّ، وَمَجْرُورُهُ عَائِدُ الظَّرْفِ، أَوْ عَائِدُ الظَّرْفِ وَحْدَهُ، أَوْ حَرْفُ الجَرِّ وَحْدَهُ؟

لَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَقَدْ فَصَّلَ هَذَا الإِشْكَالَ الفَرَّاءُ، ثُمَّ أُنْبِعَ بِهِ بَعْدُ عَلَى أَنْحَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ. رَأَى الفَرَّاءُ، إِذْ وَقَفَ عَلَى الآيَةِ، أَنَّ المَحْذُوفَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ دفْعَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ المَعْنَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي فِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا. قَالَ: "فَإِنَّهُ قَدْ يَعُودُ عَلَى اليَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ ذِكْرُهُمَا مَرَّةً بِالهَاءِ وَحْدَهَا، وَمَرَّةً بِالصِّفَةِ (المُرَادُ بِالصِّفَةِ فِي اصْطِلَاحِ الكُوفِيِّينَ حَرْفُ الجَرِّ. ينظر: الجبالي، (١٩٨٣))، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: لَا تُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا، وَتُضْمِرُ الصِّفَةَ، ثُمَّ تُظْهِرُهَا، فَتَقُولُ: لَا تَجْزِي فِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا"(الفرّاء، (١٩٨٠)).

وَنَقَلَ الفَرَّاءُ عَنْ شِيْخِهِ الكِسَائِيِّ أَنَّ المَحْذُوفَ هُوَ العَائِدُ فَقَطْ، وَأَنَّ المَعْنَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا؛ لِأَنَّ الكِسَائِيَّ كَانَ لَا يُجِيزُ حَذْفَ الظَّرْفِ، وَيُخَطِّئُ ذَلِكَ، فَلَا يُجِيزُ أَنْ تَقُولَ: هَذَا رَجُلٌ قَصَدْتُ، وَلَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَرْغَبُ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: قَصَدْتُ إِلَيْهِ، وَأَرْغَبُ فِيهِ، إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ، جَازَ: الَّذِي تَكَلَّمْتَ زَيْدٌ، وَأَنْتَ تُرِيدُ: الَّذِي تَكَلَّمْتُ فِيهِ. وَهُوَ يَذْهَبُ بِهَذَا إِلَى أَنَّ الهَاءَ لَيْسَ ظَرْفًا، بَلْ هِيَ مَفْعُولٌ بِهِ. قَالَ الأَخْفَشُ فِي هَذَا المَذْهَبِ: "وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا أَضْمَرَ الهَاءَ، أَرَادَ: لَا تَجْزِيهِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الهَاءَ اسْمًا لِلْيَوْمِ مَفْعُولًا، كَمَا تَقُولُ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُحِبُّ زيدٌ، تُرِيدُ: يُحِبُّهُ زَيْدٌ"(الأخفش، (١٩٨١)). وَمَذْهَبُ الكِسَائِيِّ هَذَا قَبِلَهُ الرَّضِيُّ، إِذْ قَالَ: "قَدْ يُتَوَسَّعُ فِي الظَّرْفِ المُتَصَرِّفِ، فَيُجْعَلُ مَفْعُولًا بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَسُوغُ أَنْ يُضْمَرَ، مُسْتَغْنِيًا عَنْ لَفْظِ:(فِي)، كَقَوْلِكَ: يَوْم الجُمُعَةِ صُمْتُهُ"(الأستراباذيّ، (بلا تاريخ)).

وَنَقَلَ الفَرَّاءُ عَنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّ المَحْذُوفَ، فِي الآيَةِ، حَرْفُ الجَرِّ، ثُمَّ حُذِفَ العَائِدُ بَعْدَ وُصُولِ الفِعْلِ إِلَيْهِ، وَأَنَّ المَعْنَى: وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا. وَلَكِنَّ الَّذِي فِي الكِتَابِ لِسِيبَوَيْهِ (سيبويه، (١٩٧٧))، وَفِي مَعَانِي القُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ، (الأخفش، (١٩٨١). وَذَكَرَ ابْنُ جِنِّيّ فِي الخصائص (بلا تاريخ) أَنَّ الأَخْفَشَ "ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ حُذِفَ حَرْفُ الجَرِّ، فَصَارَ: تَجْزِيهِ، ثُمَّ حَذَفَ الضَّمِيرَ، فَصَارَ: تَجْزِي". وَالَّذِي فِي مَعَانِي القُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (١٩٨١)، أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ قَوْم، لَمْ يُسَمِّهِمْ))؛ فِي الآيَةِ، أَنَّ المُضْمَرَ (فِيهِ)، أَيْ حَرْف الجَرِّ وَمَجْرُورِه، فَيَكُونُ المَذْهَبُ وَاحِدًا عِنْدَ ثَلَاثَتِهِمْ.

وَهَذَا كَلامُ الفَرَّاءِ فِي الآيَةِ: "وَقَوْلُهُ: {وَاتَّقُواْ يَوْماً لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئاً}: فَإِنَّهُ قَدْ يَعُودُ عَلَى اليَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ ذَكَرَهُمَا مَرَّةً بِالهَاءِ وَحْدَهَا، وَمَرَّةً بِالصِّفَةِ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، كَقَوْلِكَ: لَا تُجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا، وَتُضْمِرُ الصِّفَةَ،ثُمَّ تُظْهِرُهَا، فَتَقُولُ: لَا تُجْزَى فِيهِ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا. وَكَانَ الكِسَائِيُّ لَا يُجِيزُ إِضْمَارَ الصِّفَةِ فِي الصِّلَاتِ، وَيَقُولُ: لَوْ أَجَزْتُ إِضْمَارَ الصِّفَةِ، هَاهُنَا، لَأَجَزْتُ: أَنْتَ الَّذِي تَكَلَّمْتَ. وَأَنَا أُرِيدُ: الَّذِي تَكَلَّمْتُ فِيهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ: لَا نُجِيزُ الهَاءَ، وَلَا تَكُونُ، وَإِنَّمَا يُضْمَرُ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ الصِّفَةُ"(الفرّاء، ١٩٨٠)).

وَأَيًّامَا يَكُنِ الأَمْرُ، فَالَّذِي يَنْبَغِي الإِنْبَاهُ إِلَيْهِ، هُوَ مَقْصِدُ هَذِهِ المُبَاحَثَةِ، ضِمْنَ مَقْصِدِ الدِّرَاسَةِ عَامَّةً، أَعْنِي مَبْدَأَ الاغْتِفَارِ، أَوِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ. وَهَاهُنَا أُشِيرُ إِلَى أَنَّ الأَخْفَشَ المَعَ إِلَى مَسْأَلَةِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ، مِنْ دُونِ أَنْ يَسْتَعْمِلَ المُصْطَلَحَ نَفْسَهُ، إِذْ قَالَ مُعَلِّقًا عَلَى الآيَةِ: "فَنَوَّنَ اليَوْمَ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ (فِيهِ) مُضْمَرًا، وَجَعَلَهُ مِنْ صِفَةِ اليَوْمِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ فِيهِ شَيْئًا. وإِنَّمَا جَازَ

إِضْمَارُ (فِيهِ)، كَمَا جَازَتْ إِضَافَتُهُ إِلَى الفِعْلِ. تَقُولُ: هَذَا يَوْم يَفْعَلُ زَيْدٌ. وَلَيْسَ مِنَ الأَسْمَاءِ شَيْءٌ يُضَافُ إِلَى الفِعْلِ غَيْر أَسْمَاءِ الزَّمَانِ، وَلِذَلِكَ جَازَ إِضْمَارُ (فِيهِ)"(الأخفش، (١٩٨١)).

فَكَلَامُ الأَخْفَشِ، كَمَا تَرَى، يُنْبِئُ بِأَنَّ الظَّرْفَ مَجَالٌ لِلتَّوَسُّعِ فِيهِ، ثُمَّ جَاءَ اللَّاحِقُونَ، فَأَفْصَحُوا عَنْ أَنَّ الحَذْفَ سَائِغٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ المَحْذُوفُ الجَارَّ وَالمَجْرُورَ مَعًا، أَمِ العَائِدَ إِلَى الظَّرْفِ وَحْدَهُ، أَوْ حَرْفَ الجَرِّ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ المَحْذُوفَاتِ ظُرُوفٌ، وَالظُّرُوفُ يُتَّسَعُ فِيهَا مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهَا. قَالَ الحَلَبِيُّ: "وَالعَائِدُ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا تَجْزِي فِيهِ، ثُمَّ حُذِفَ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ؛ لِأَنَّ الظُّرُوفَ يُتَّسَعُ فِيهَا مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهَا"(الحلبيّ، (١٩٩٤)).

وَأُشِيرُ، فِي سِيَاقِ حَذْفِ الظَّرْفِ مِنَ الآيَةِ، إِلَى أَنَّ ابْنَ جِنِّيٍّ عَقَدَ فِي (الخَصَائِص) بَابًا، عُنْوَانُهُ: "فِي شَجَاعَةِ العَرَبِيَّةِ"، أَنْبَأَ فِيهِ بِحَذْفِ الاسْمِ، وَمِنْهُ حُذِفَ الظَّرْفُ؛ لِدَلَالَةِ المَعْنَى عَلَيْهِ"(ابن جنّي، (بلا تاريخ)).

خَاتِمَةٌ:

لَقَدْ جَمَعَتِ الدِّرَاسَةُ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً كَرِيمَةً، وَقَعَ فِيهَا مَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُشْكِلٌ، مِنْ حَيْثُ كَانَ الظَّرْفُ أَحَدَ مُكَوِّنَاتِ نَظْمِها. وَلَمْ يَكُ تَعْيِينُ العَامِلِ فِي هَذَا الظَّرْفِ، فِيهَا كُلِّهَا، وَفْقَ هَذَا النَّظْمِ، مَحَلَّ إِجْمَاعِ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ، وَأَرْبَابِهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَقْوَالُهُمْ فِيهِ شَتَّى؛ كُلُّ قَوْلٍ كَانَتْ لَهُ جِهَةٌ، غَيْرُ الَّتِي لِلْآخَرِ، وَعِلَّةٌ غَيْرُ العِلَّةِ الَّتِي لِلْآخَرِ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ العِلَلِ أَنَّ مَعْمُولَ العَامِلِ ظَرْفٌ، وَالظَّرْفُ يُغْتَفَرُ، أَوْ يُتَّسَعُ فِيهِ مَا لَا يُتَّسَعُ فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا مَا أَمَّلَتْ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ بَيَانَهُ، وَالإِنْبَاءَ بِهِ.

وَلِتَحْقِيقِ الدِّرَاسَةِ غَرَضَهَا، وَمَا أَمَّلَتْ بَيَانَهُ، تَتَبَّعَتْ مَبْدَأَ الاغْتِفَارِ، أَوِ التَّوَسُّعِ فِي الظَّرْفِ، حَيْثُ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فِي نَصِّ الجُمْلَةِ القُرْآنِيَّةِ، حَيْثُ أَشَارَ إِلَى هَذَا المَبْدَأِ المُفَسِّرُونَ، وَالمُعْرِبُونَ، وَمَنْ كَانَتْ لَدَيْهِ مُكْنَةٌ فِي تَحْلِيلِ نَظْمِ الجُمْلَةِ، وَبِنَائِهَا، فِي الآيَةِ القُرْآنِيَّةِ؛ لِلْوُصُولِ بِهَذَا النَّظْمِ إِلَى أَنَّهُ جَاءَ عَلَى سَنَنِ العَرَبِيَّةِ، فِي كَلَامِهَا، غَيْرَ مُخَالِفٍ لِهَذَا السَّنَنِ، بَلْ جَاءَ بِأَزْيَدَ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ جَاءَ بِلَطَائِفَ فِي نَظْمِ الجُمْلَةِ، دَلِيلُهَا هَاهُنَا وَفْرَةُ أَقْوَالِ المُحَلِّلِينَ، مِنْ أَرْبَابِ الصَّنْعَةِ، وَمُتْقِنِيهَا؛ لَطَائِفَ لَمْ تَكُ لِتَكُونَ، إِلَّا فِي كِتَابِ اللهِ، آيَةِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ، إِلَى قَوْمٍ صَنْعَتُهُمُ العَرَبِيَّةُ.

وَتَبَدَّى مِنْ أَفْرَادِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ نَوْعَانِ مِنَ العَامِلِ فِي الظَّرْفِ، وَفْقَ مَبْدَأِ الاغْتِفَارِ: نَوْعٌ مُتَّفَقٌ فِيهِ، كَالعَامِلِ فِي الظَّرْفِ فِي تَرْكِيبِ جُمْلَةِ إِنَّ، إِذَا تَأَخَّرَ اسْمُهَا عَنْهَا وُجُوبًا، غَيْرَ مَسْبُوقٍ بِلَامِ الابْتِدَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا} [النبأ:٣١] أَوْ مَسْبُوقًا بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الأنعام:٩٩]، فَالعَامِلُ فِي مِثْلِ هَذَا الِاسْتِقْرَارُ المُقَدَّرُ خَبَرًا لِـ"إِنَّ". وَمِنْ هَذَا المُتَّفَقِ فِيهِ أَيْضًا عَامِلُ الظَّرْفِ إِذَا تَأَخَّرَ خَبَرُ إِنَّ عَنِ اسْمِهَا مَفْصُولًا بِيْنَهُمَا بِلَامِ الابْتِدَاءِ، كَقَوْلِه تَعَالَى: {لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ} [الحِجر:٧٢]، فَيَكُونُ عَامِلُ الظَّرْفِ خَبَرَ إِنَّ، وَهُوَ {يَعْمَهُونَ}.

وَالنَّوْعُ الآخَرُ مُخْتَلَفٌ فِيه. وَمِنْهُ عَامِلُ الظَّرْفِ إِذَا فَصَلَ الظَّرْفُ بَيْنَ المُبْتَدَأِ، أَوْ مَا أَصْلُهُ مُبْتَدَأٌ، وَبَيْنَ الخَبَرِ المَوْصُولِ بِـ(أَلْ)، المَجْرُورِ بِحَرْفِ جَرٍّ. وَمِنْهُ كَذَلِكَ عَامِلُ الظَّرْفِ إِذَا فَصَلَ الظَّرْفُ بَيْنَ لَوْلَا وَجَوَابِهَا، وَإِذَا تَقَدُّمُ الظَّرْفُ عَلَى مَعْمُولِهِ المَسْبُوقِ بِمَا لَهُ صَدْرُ الكَلَامِ، كَهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَلَامِ القَسَمِ، وَالنَّفْيِ، وَالفَاءِ، وَإِلَّا الاسْتِثْنَائِيَّةِ. وَمِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ أَيْضًا أَنْ يَعْمَلَ فِي الظَّرْفِ خَبَرُ لَيْسَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِي الظَّرْفِ المَصْدَرُ مَحْذُوفًا، أَوْ مُؤَكِّدًا لِعَامِلِهِ، أَوْ مَوْصُوفًا قَبْلَ العَمَلِ، أَو مُقَدَّمًا عَلَيْهِ مَعْمُولُهُ، أَوْ مَفْصُولًا عَنْ مَعْمُولِه بِالأَجْنَبِيِّ، وَأَنْ يَعْمَلَ فِي الظَّرْفِ الصِّفَةُ المُشَبَّهَةُ مَوْصُوفَةً.

المراجع:

١. الآلوسيّ، م، (١٤١٥هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطيّة، بيروت، دار الكتب العلميّة، ج ٢، ص: ٢٠٣، ١٩٥، ج ٥، ص: ٢٨٦، ٣٤٧، ج ٨، ص: ٢١٠، ج ٩، ص: ٢٨١، ج ١٢، ص: ٢٠، ١٢٢، ج ٢١، ص: ١٢٣، ج ٢٧، ص: ٩٩، ج ٣٠، ص: ٣٢٨.

٢. الأخفش، س، (١٩٨١) معاني القرآن، تحقيق فائز فارس، ط ٢، ج ١، ص: ١٥٨، ٨٨.

٣. الأزهريّ، خ، (بلا تاريخ) شرح التّصريح على التّوضيح، القاهرة، دار إحياء التّراث العربيّ، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج ٢، ص ٦٢.٦٣.

٤. الأستراباذيّ، م، (بلا تاريخ) شرح الكافية في النّحو، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص: ١٩٠، ج ٢، ص: ٣٩٩، ٢٩٠، ١٩٥.

٥. الأسفراييني، م، (١٩٨١) فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، تحقيق عفيف عبد الرحمن، إربد، جامعة اليرموك، ص ٦٩.٧٠.

٦. الأنباريّ، ع، (بلا تاريخ) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النّحويّين البصريّين والكوفيّين، دار الفكر، ج ١، ص: ٢٧٦، ٤٧.

٧. الأنباريّ، ع، (١٩٨٠)، البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد طه، القاهرة، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ج ١، ص: ١٤٢. ١٤٣، ٢٠٠.
٨. الأنباريّ، م،(١٩٨٠) شرح القصائد السّبع الطّوال الجاهليّات، تحقيق وتعليق عبد السّلام محمّد هارون، ط ٤، القاهرة، دار المعارف، ص٢٦٧، ٥٧٧.
٩. البغداديّ، ع، (بلا تاريخ) خزانة الأدب ولبّ لباب لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج ٢، ص: ٣٩١، وج ٣، ص: ٥٧٢.
١٠. البيضاويّ، ع، (١٩٩٦) تفسير البيضاويّ، إشراف مكتب البحوث والدّراسات، بيروت، دار الفكر، ج ٣، ص: ٢٣٠.
١١. ابن الحاجب، ع، (١٩٨٩) أمالي ابن الحاجب، دراسة وتحقيق فخر صالح قدارة، دار الجيل بيروت، ودار عمّار عمّان، ج ١، ص: ٢٨٣، ٢٨٤، ١٦٣. ١٦٤، ج ٢، ص: ٧٥٥، ٧٥٦.
١٢. ابن السّرّاج، م، (١٩٨٥) الأصول في النّحو، تحقيق عبد الحسين الفتليّ، ط١، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ج ١، ص: ٢٥٥، ٢٢٣ - ٢٢٨، ٢٣٤ – ٢٤٦.
١٣. ابن جنّيّ، ع، (١٩٦٢) التمام، بغداد، ص ١٧٤.
١٤. ابن جنّيّ، ع. (بلا تاريخ) الخصائص، حقّقه محمّد علي النّجّار، ط٢، بيروت، دار الهدى للطّباعة والنّشر، ج ٢، ص: ٤٧٣، ٣٧٢.
١٥. ابن عادل، ع، (بلا تاريخ) تفسير اللّباب، بيروت، دار الكتب العلميّة، ج ١، ص: ٢٨٤ – ٢٨٥.
١٦. ابن عاشور، م، (بلا تاريخ) التّحرير والتّنوير، بيروت، مؤسّسة التّاريخ العربيّ، ج ٢٣، ص: ٦٣.
١٧. ابن منظور، م،(بلا تاريخ) لسان العرب، بيروت، دار صادر، ج ١، ص: ٢٧، ٦٥.
١٨. ابن هشام، ج، (١٩٧٢) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، حقّقه وعلّق عليه مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط ٣، بيروت، دار الفكر، ص ٥٦٦، ٩٠٩، ١١٤، ٩١١، ٥٧٠، ٥٧١.
١٩. ابن يعيش، ي، (بلا تاريخ) شرح المفصّل، بيروت عالم الكتب، والقاهرة مكتبة المتنبّي ج ٦، ص:\٦١.
٢٠. أبو حيّان، م، (الجزء الأول ١٩٨٤، والجزء الثاني ١٩٨٧)، ارتشاف الضّرب من لسان العرب، تحقيق مصطفى أحمد النماس، ط١، القاهرة، مطبعة النّسر الذّهبيّ، مطبعة المدنيّ، ج ١، ص: ٢٥٢. ٢٥٣، ج ٢، ص: ٢٧٢، ١٨٥.
٢١. أبو حيّان، م، (بلا تاريخ) البحر المحيط، الرياض، مكتبة ومطابع النّصر الحديثة، ج ١، ص: ٣٩٥، ١٦٤، ج ٢، ص: ٣٣٤، ج ٥، ص: ١٠٠، ج ٦، ص: ٤٣٨، ج ٧، ص: ٤٥٢. ٤٥٣.
٢٢. أبو عبيدة، م، (بلا تاريخ) مجاز القرآن، عارضه بأصوله وعلّق عليه محمّد فؤاد سزكين، القاهرة، مكتبة الخانجي، ج ١، ص: ٩٠، ج ٢، ص: ١١٠.
٢٣. الجبالي، ح، (٢٠٠٥) الأحكام المبنيّة على كثرة الاستعمال عند الفرّاء في ضوء كتابه (معاني القرآن)، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث. ب. (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح الوطنيّة. نابلس، فلسطين، المجلد ١٩، عدد ١، ص١. ٢٦.
٢٤. الجبالي، ح، (٢٠١٥) الخلاف النّحويّ الكوفيّ، ط١، عمان، الأردن، دار المأمون للنّشر والتّوزيع، ص ٤٣٣، ٦٦٥.
٢٥. الجبالي، ح، (١٩٨٣) في مصطلح النّحو الكوفيّ، تصنيفا واختلافا واستعمالا، رسالة ماجستير، اربد، الأردن، جامعة اليرموك، ص٧٠.
٢٦. الجبالي، ح، (١٩٩٩) الفصل النّحويّ، ظواهره وعلله، مجلّة جامعة النّجاح للأبحاث. ب (العلوم الإنسانية)، جامعة النّجاح الوطنيّة. نابلس، فلسطين، المجلّد ١٣، العدد ١، ص٢٠١. ٢٤٦.
٢٧. الجبالي، ح، (٢٠٠٤) الكوفيّون والرسم الإملائيّ، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، الزرقاء. المملكة الأردنيّة الهاشميّة، المجلّد ٦، العدد الأول، ص٦١. ١٠٤.
٢٨. الحلبيّ، ي، (١٩٩٤) الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق عليّ معوض وآخرين، ط١، بيروت، دار الكتب العلميّة، ج ١، ص: ٣٧٤، ٤٩٦، ٢١٤، ج ٢، ص: ٤٩١، ١٤٤، ٧٠. ٧١، ج ٣، ص: ٢٤٨، ٢٤٩، ٤٦٤، ٣٠٤، ج ٤، ص: ٤٤٠، ٩١، ج ٥، ص: ٣٤٥، ٣٢٦، ١٨٧، ٢٤٩، ٢١٥، ج ٦، ص: ٦٧، ٣١.
٢٩. الخفاجي، أ، (بلا تاريخ) حاشية الشّهاب على تفسير البيضاوي، المسمّاة، عناية الرّاضي وكفاية القاضي على تفسير البيضاوي، بيروت، دار صادر، ج ٢، ص: ٢٧٤.
٣٠. الدّرويش، م، (بلا تاريخ) إعراب القرآن وبيانه، سورية، دار الإرشاد، ج ١، ص: ٤٤٩. ٤٥٠، ج ٨، ص: ٥٤٥، ج ١٠، ص:٥٣٨.
٣١. الرّازي، م،(١٩٩١) التّفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ط ١، القاهرة، دار الغد الغربيّ، ج ١، ص: ١٣٨.
٣٢. الزّجّاج، إ، (١٩٩٤) معاني القرآن وإعرابه، شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي، ط٢، القاهرة، دار الحديث، ج ١، ص: ٤٠٠.

٣٣. الزّحيليّ، و، (١٤١٨هـ) التّفسير المنير في العقيدة والشّريعة والمنهج، ط٢، دمشق، دار الفكر المعاصر، ج ١٢، ص: ٥٣.
٣٤. الزّمخشريّ، م، (١٩٧٢) الكشّاف، حقّق الرّواية محمّد الصّادق قمحاويّ، القاهرة، البابي الحلبيّ، ج ١، ص: ٤٤١، ٣٩٩، ج ٢، ص: ١٧٦، ٢٦٥، ٢٦٠، ٣٠٨، ٥٤١، ج ٣، ص: ٥٤. ٥٥، ٥٨٥، ٣٤٧، ٤١٧.
٣٥. السّلسيليّ، ع،(١٩٨٦) شفاء العليل في إيضاح التّسهيل، تحقيق الشّريف عبد الله علي الحسينيّ، ط١، مكة المكرمة، المكتبة الفيصليّة، ج ١، ص ٣٦٢.
٣٦. سيبويه، ع، (١٩٧٧) الكتاب، تحقيق محمّد عبد السّلام هارون، ط٢، القاهرة، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ج ١، ص: ٢١١، ٣٨٦.
٣٧. السّيوطيّ، ع، (١٩٧٥) الأشباه والنّظائر، حقّقه طه عبد الرّؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكلّيّات الأزهريّة، ج ١، ص: ١٤، ج ٣، ص: ١٦٦.
٣٨. السّيوطيّ، ع، (١٩٧٩) همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق وشرح عبد العال مكرم، الكويت، دار البحوث العلمية، ج ١، ص: ٣٠٤، ج ٥، ص: ٦٥ –٧١.
٣٩. الشربيني، م، (بلا تاريخ) تفسير السراج المنير، بيروت، دار الكتب العلميّة، ج ١، ص: ١٢.
٤٠. صافي، م، (١٤١٨هـ) الجدول في إعراب القرآن، ط ٤، دمشق، دار الرّشيد مؤسّسة الإيمان، ج ٢٠، ص: ٢٨٠.
٤١. الصّبّان، م، (بلا تاريخ) حاشية الصّبّان على شرح الأشموني، القاهرة، دار إحياء الكتب العربيّة، ج ٢، ص: ٧١.
٤٢. العكبريّ، ع، (بلا تاريخ) التّبيان في إعراب القرآن، تحقيق محمّد علي البجاوي، بيروت، دار الجيل، ج ١، ص: ١١٧، ٢٦٥، ٢٧٨، ٤٢٠، ٥٦٠، ٢٧٥، ٢٥٣، ج ٢، ص: ٨٤٠، ٦٥٥، ٩٢٨، ٩٦٨، ٨٩٣، ٦٦٤، ٩٦٤، ١١٢٧، ١١١٦، ١٢٩٦، ١٢١٨.
٤٣. الفرّاء، ي، (١٩٨٠) معاني القرآن، ط ٢ مصورة، بيروت، عالم الكتب، ج ١، ص: ٦٦، ٩٩، ١٦٥، ٣٢ – ٣٤، ج ٢، ص: ٢٢، ٣٠، ١٠١، ٤٣، ج ٣، ص: ٨ – ٩، ٦٨، ٧٨.
٤٤. الفراهيدي، خ، (١٩٨٦) العين، تحقيق مهدي المخزوميّ وإبراهيم السّامرّائيّ، ط٢، بغداد، دار ومكتبة الهلال، ج ٨، ص: ٣٩٢.
٤٥. قباوة، ف،(١٩٨١) إعراب الجمل وأشباه الجمل، ط٣، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ص٢٦١ – ٢٧٧، ٣١٨.
٤٦. القيسيّ، م، (١٩٨١) الكشف عن وجوه القراءات السّبع وعللها وحججها، تحقيق محيي الدّين رمضان، ط ٢، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ج ١، ص: ٣٥١ – ٣٥٢.
٤٧.. المبرّد، م، (١٩٩٧) الكامل في اللّغة والأدب، عارضه بأصوله وعلّق عليه محمّد أبو الفضل إبراهيم، ط١، بيروت، المكتبة العصريّة، ج ١، ص: ٣٣.
٤٨. المجاشعيّ، ع، (١٩٨٥) شرح عيون الإعراب، حقّقه وقدّم له جميل حنّا حدّاد، ط١، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، ص ١١٣.
٤٩. المراديّ، ح، (١٩٨٣) الجنى الدّاني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدّين قباوة ومحمّد فاضل، ط٢، بيروت، منشورات دار الأوقاف الجديدة، ص ١٢٩.
٥٠. النحاس، أ، (١٩٨٨) إعراب القرآن، تحقيق زهير زاهد، ط ٢، بيروت، عالم الكتب، ج ١، ص: ٢٦٣، ٣٦٩، ج ٢، ص: ١١٩.

Refaad
Research, Enlightment, Findings Accelerated Applications Development
رفاد للدراسات والأبحاث
www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات اللغوية والأدبية العربية
المجلد١ العدد١- ٢٠١٩، ص ١- ص ٢٤
https://doi.org/DOI:10.31559/JALLS2019.1.1.1

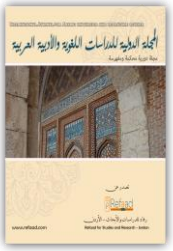

The Key Factor in Adverbs: A Study in Qur'anic Text in the Light of "What is Plausible in Adverbs is not so Anywhere Else" Principle

Hamdi Mahmoud Jabali
Professor of Arabic Language Department- Faculty of Arts- An-Najah National University- Palestine
hamdi.jabali@najah.edu

Abstract: This study traces Qur'anic verses that contain seemingly problematic issues in terms of the fact that the adverb is one of their constituents. Allocating the adverbial key factor in such verses has never gained Arabic linguists' unanimity at all; these linguists have had different perspectives and different explanations as well. The main objective of this study is to prove that among these perspectives is the affected entity is an adverb and that adverbs are plausible and capable of containing anything better than any other function word in Arabic. The current study is consistent with other related literature in the sense that all have shown that the Qur'anic text, unlike any other text, is smoothly and tenderly composed and directed to the Arabs. The most important results of the study are:

[1] The study follows the "what is allowed in adverbs is not so anywhere else" principle tracing all Qur'anic verses, where possible, and taking into considerations all ideas suggested by grammarian exegetists, syntacticians or grammarians, morphologists and linguists who are capable of analyzing the structure and sentence systems of Qur'anic verse.

[2] This study clearly reveals that these grammarians have adopted this linguistic principle and used it to allocate the key factor that functions in adverbial structures which appeared to be problematic or ambiguous.

[3] The study also shows that using this principle is closer to the nature and true spirit of the Arabic language since it can't be interpreted and/or expected.

Keywords: Adverbs, Arabic, principle, Qur'an

References:

[1] Ạbn ʿạdl. ʿ, Tfsyr ẠlL̃bạb, Byrwt, Dạr Ạlktb Ạlʿlmỹh, J 1, pp. 284– 285.

[2] Ạbn ʿạsẖwr. M, ẠlL̃ẖryr Wạlt̃nwyr, Byrwt, Mẘs̃sẗ Ạlt̃ạrykẖ Ạlʿrbỹ, J 23, pp. 63.

[3] Ạbn Ạlḥạjb. ʿ, Ạ̉mạly Ạbn Ạlḥạjb, Drạsẗ Wtḥqyq Fkẖr Ṣạlḥ Qdạrẗ, Dạr Ạljyl Byrwt, Wdạr ʿm̃ạr ʿm̃ạn, (1989), J 1, pp.283, 284, 163 164, J 2, pp. 755, 756.

[4] Ạbn Ạlṣ̃rạj. M, Ạlạ̉ṣwl Fy Ạlñḥw, Tḥqyq ʿbd Ạlḥsyn Ạlftlỹ, Ṭ1, Byrwt, Mẘs̃sẗ Ạlr̃sạlh, (1985), J 1, pp. 255, 223 - 228, 234 – 246.

[5] Ạbn Hsẖạm. J, Mgẖny Ạllbyb ʿn Ktb Ạlạ̉ʿạryb, Ḥq̃qh Wʿl̃q ʿlyh Mạzn Ạlmbạrk Wmḥmd ʿly Ḥmd Ạllh, Ṭ 3, Byrwt, Dạr Ạlfkr, (1972), pp.566, 909, 114, 911, 570, 571.

[6] Ạbn Jñỹ. ʿ, Ạlkẖṣạ̉ṣ, Ḥq̃qh Mḥm̃d ʿly Ạlñj̃ạr, Ṭ2, Byrwt, Dạr Ạlhdy̱ Ll̃ṭbạʿh Wạlñsẖr, J 2, pp. 473, 372.

[7] Ạbn Jñỹ. ʿ, Ạltmạm, Bgḫdạd, (1962), pp. 174.

[8] Ạbn Mnẓwr. M, Lsạn Ạlʿrb, Byrwt, Dạr Ṣạdr, J 1, pp. 27, 65.

[9] Ạbn Yʿysḫ. Y, Sḫrḥ Ạlmfṣl, Byrwt ʿạlm Ạlktb, Wạlqạhrh Mktbẗ Ạlmtnb̃y J 6, pp.61.

[10] Ả bw Ḥỹạn. M, Ạlbḥr Ạlmḥyṭ, Ạlryạḍ, Mktbẗ Wmṭạbʿ Ạlñṣr Ạlḥdyṯḥ, J 1, pp. 395, 164, J 2, pp. 334, J 5, pp. 100, J 6, pp. 438, J 7, pp. 452 453.

[11] Ả bw Ḥỹạn. M, Ạrtsḫạf Ạlḍ̃rb Mn Lsạn Ạlʿrb, Thqyq Mṣṭfỹ Ả ḥmd Ạlnmạs, Ṭ1, Ạlqạhrh, Mṭbʿẗ Ạlñsr Ạldḫ̃hbỹ, Mṭbʿẗ Ạlmdnỹ, (Ạljz᾽ Ạlả wl 1984, Wạljz᾽ Ạlṯạny 1987) J 1, pp. 252 253, J 2, pp. 272, 185.

[12] Ả bw ʿbydh. M, Mjạz Ạlqrận, ʿạrḍh Bả ṣwlh Wʿĩq ʿlyh Mḥm̃d Fẉạd Szkyn, Ạlqạhrh, Mktbẗ Ạlkḫ̣ạnjy, J 1, pp. 90, J 2, pp. 110.

[13] Ạlʿkbrỹ.ʿ, Ạlt̃byạn Fy Ạʿrạb Ạlqrận, Thqyq Mḥm̃d ʿly Ạlbjạwy, Byrwt, Dạr Ạljyl, J 1, pp. 117, 265, 278, 420, 560, 275, 253, J 2, pp. 840, 655, 928, 968, 893, 664, 964, 1127, 1116, 1296, 1218.

[14] Ạlả lwsỹ. M, Rwḥ Ạlmʿạny Fy Tfsyr Ạlqrận Ạlʿẓym Wạlsb̃ʿ Ạlmtḫ̣ạny, Thqyq ʿly ʿbd Ạlbạry ʿtỹh, Byrwt, Dạr Ạlktb Ạlʿlmỹh, (1415h), J 2, pp.203, 195, J 5, pp. 286, 347, J 8, pp. 210, J 9, pp. 281, J 12, pp. 20, 122, J 21, pp. 123, J 27, pp. 99, J 30, pp. 328.

[15] Ạlả kḫ̣fsḫ̣. S, Mʿạny Ạlqrận, Thqyq Fạẏz Fạrs, (1981), Ṭ 2, J 1, pp. 158, 88.

[16] Ạlả nbạrỹ. ʿ, Ạlạ Nṣạf Fy Msạẏl Ạlkḫ̣lạf Byn Ạlñḥwỹyn Ạlbṣrỹyn Wạlkwfỹyn, Dạr Ạlfkr, J 1, pp. 276, 47.

[17] Ạlả nbạrỹ.ʿ, Ạlbyạn Fy Gḫryb Ạʿrạb Ạlqrận, Thqyq Ṭh ʿbd Ạlḥmyd Ṭh, Ạlqạhrh, Ạlhyả h Ạlmṣrỹh Ạlʿạm̃h Llktạb, (1980), J 1, pp. 142 143, 200.

[18] Ạlả nbạrỹ. M, Sḫrḥ Ạlqṣạẏd Ạlsb̃ʿ Ạlt̃wạl Ạljạhlỹạt, Thqyq Wtʿlyq ʿbd Ạlsl̃ạm Mḥm̃d Hạrwn, Ṭ 4, Ạlqạhrh, Dạr Ạlmʿạrf, (1980), pp.267, 577.

[19] Ạlả sfrạyyny. M, Fạṯḫ̈ Ạlạʿrạb Fy Ạʿrạb Ạlfạṯḥ, Thqyq ʿfyf ʿbd Ạlrḥmn, Ạ Rbd, Jạmʿẗ Ạlyrmwk, (1981), pp. 69, 70.

[20] Ạlả strạbạdḫ̣ỹ. M, Sḫrḥ Ạlkạfyh Fy Ạlñḥw, Byrwt, Dạr Ạlktb Ạlʿlmyh, J 1, pp. 190, J 2, pp. 399, 290, 195.

[21] Ạlả zhrỹ. Kḫ̣, , Sḫrḥ Ạlt̃ṣryḥ ʿla Ạlt̃wḍyḥ, Ạlqạhrh, Dạr Ạ Hyạ᾽ Ạlt̃rạṯḫ̣ Ạlʿrbỹ, ʿysỵ Ạlbạby Ạlḥlby Wsḫ̣rkạh, J 2, pp.62, 63.

[22] Ạlbgḫ̣dạdỹ. ʿ, Kḫ̣zạnẗ Ạlả db Wlb̃ Lbạb Lsạn Ạlʿrb, Byrwt, Dạr Ṣạdr, J 2, pp. 391, j 3, pp. 572.

[23] Ạlbyḍạwỹ. ʿ, Tfsyr Ạlbyḍạwỹ, Ạ Shṛạf Mktb Ạlbḥwtḫ̣ Wạlḍ̃rạsạt, Byrwt, Dạr Ạlfkr, (1996), J 3, pp. 230.

[24] Ạlḍ̃rwysḫ̣. M, Ạʿrạb Ạlqrận Wbyạnh, Swryh, Dạr Ạlạ Rsḫ̣ạd, J 1, pp. 449 450, J 8, pp. 545, J 10, pp.538.

[25] Ạlfr̃ạ᾽. Y, Mʿạny Ạlqrận, Ṭ 2 Mṣwrh, Byrwt, ʿạlm Ạlktb, (1980), J 1, pp. 66, 99, 165, 32 – 34, J 2, pp. 22, 30, 101, 43, J 3, pp. 8–9, 68, 78.

[26] Ạlfrạhydy. Kẖ, Ạlʿyn, Thqyq Mhdy Ạlmkẖzwmỹ WạBrạhym Ạlsạmrạỷỹ, Ṭ2, Bgẖdạd, Dạr Wmktbẗ Ạlhlạl, (1986), J 8, pp. 392.

[27] Ạlḥlbỹ. Y, Ạldr̃ Ạlmṣwn Fy ʿlwm Ạlktạb Ạlmknwn, Thqyq ʿlỹ Mʿwḍ Wậkẖryn, Ṭ1, Byrwt, Dạr Ạlktb Ạlʿlmỹh, (1994), J 1, pp. 374, 496, 214, J 2, pp. 491, 144, 70 71, J 3, pp. 248, 249, 464, 304, J 4, pp. 440, 91, J 5, pp. 345, 326, 187, 249, 215, J 6, pp. 67, 31.

[28] Ạljbạly. Ḥ, Ạlậḥkạm Ạlmbnỹh ʿla Ktẖrẗ Ạlastʿmạl ʿnd Ạlfrạʾ Fy Ḍwʾ Ktạbh (Mʿạny Ạlqrận), Mjl̃ẗ Jạmʿẗ Ạlñjạḥ Llậbḥạtẖ B (Ạlʿlwm Ạlạ̣Nsạnyh), Jạmʿẗ Ạlnjạḥ Ạlwṭnỹh Nạbls, Flsṭyn, 19(1) (2005), pp.1 26.

[29] Ạljbạly. Ḥ, Ạlkẖlạf Ạlñḥwỹ Ạlkwfỹ, Ṭ1, ʿmạn, Ạlậrdn, Dạr Ạlmậmwn Llñshr Wạlt̃wzyʿ, (2015), pp. 433, 665.

[30] Ạljbạly. Ḥ, Ạlkwfỹwn Wạlrsm Ạlạ̣Mlạỷỹ, Mjlẗ Ạlzrqaʾ Llbḥwtẖ Wạldrạsạt, Ạlzrqaʾ Ạlmmlkh Ạlậrdnỹh Ạlhạshmỹh, 6(1)(2004), pp.61 104.

[31] Ạljbạly. Ḥ, Ạlfṣl Ạlñḥwỹ, Ẓwạhrh Wʿllh, Mjl̃ẗ Jạmʿẗ Ạlñjạḥ Llậbḥạtẖ B(Ạlʿlwm Ạlạ̣Nsạnyh), Jạmʿẗ Ạlñjạḥ Ạlwṭnỹẗ Nạbls, Flsṭyn, (13)(1)(1999), pp.201 246.

[32] Ạljbạly. Ḥ, Fy Mṣṭlḥ Ạlñḥw Ạlkwfỹ, Tṣnyfạ Wạkẖtlạfạ Wạstʿmạlạ, Rsạlẗ Majstyr, Ạrbd, Ạlậrdn, Jạmʿẗ Ạlyrmwk, (1983), pp.70.

[33] Ạlkẖfạjy. Ả, Ḥạshyẗ Ạlsẖḥạb ʿla Tfsyr Ạlbyḍạwy, Ạlmsm̃ạh, ʿnạyẗ Ạlr̃ạdy Wkfạyẗ Ạlqạdy ʿla Tfsyr Ạlbyḍạwy, Byrwt, Dạr Ṣạdr, J 2, pp. 274.

[34] Ạlmbr̃d. M, Ạlkạml Fy Ạlr̃ghh Wạlậdb, ʿạrḍh Bậṣwlh Wʿr̃q ʿlyh Mḥm̃d Ạ̉bw Ạlfḍl Ạ̣Brạhym, Ṭ1, Byrwt, Ạlmktbh Ạlʿṣrỹh, (1997), J 1, pp.33.

[35] Ạlmjạshʿỹ. ʿ, Shrḥ ʿywn Ạlạ̣ʿrạb, Ḥq̃qh Wqḍ̃m Lh Jmyl Ḥña Ḥḍ̃ạd, Ṭ1, Ạlậrdn, Ạlzrqaʾ, Mktbẗ Ạlmnạr, (1985), pp.113.

[36] Ạlmrạdỹ. Ḥ, Ạljny Ạlḍ̃any Fy Ḥrwf Ạlmʿạny, Thqyq Fkẖr Ạlḍ̃yn Qbạwh Wmḥm̃d Fạḍl, Ṭ2, Byrwt, Mnshwrạt Dạr Ạlậwqạf Ạljdydh, (1983), pp.129.

[37] Ạlnḥạs. Ả, Ạʿrạb Ạlqrận, Thqyq Zhyr Zạhd, Ṭ 2, Byrwt, ʿạlm Ạlktb, (1988), J 1, pp. 263, 369, J 2, pp. 119.

[38] Ạlqysỹ. M, Ạlkshf ʿn Wjwh Ạlqrạʾạt Ạlsb̃ʿ Wʿllhạ Whjjhạ, Thqyq Mḥyy Ạlḍ̃yn Rmḍạn, Ṭ 2, Byrwt, Mẘs̃ẗ Ạlr̃sạlh, (1981), J 1, pp.351– 352.

[39] Ạlr̃ạzy. M, Ạlt̃fsyr Ạlkbyr Ạ̉w Mfạtyḥ Ạlghyb, Ṭ 1, Ạlqạhrh, Dạr Ạlghd Ạlghrbỹ, (1991), J 1, pp. 138.

[40] Ạlsẖb̃ạn. M, Ḥạshyẗ Ạlsẖb̃ạn ʿly Shrḥ Ạlậshmwny, Ạlqạhrh, Dạr Ạ̣Hyạʾ Ạlktb Ạlʿrbỹh, J 2, pp. 71.

[41] Ạlshrbyny. M, Tfsyr Ạlsrạj Ạlmnyr, Byrwt, Dạr Ạlktb Ạlʿlmỹh, J 1, pp. 12.

[42] Ạlslsylỹ. ʿ, Shfạʾ Ạlʿlyl Fy Ạ̣Yḍạḥ Ạlt̃shyl, Thqyq Ạlsẖryf ʿbd Ạllh ʿly Ạlḥsynỹ, Ṭ1, Mkẗ Ạlmkrmẗ, Ạlmktbẗ Ạlfysṭlỹh, (1986), J 1, pp.362.

[43] Ạlsỹwṭỹ. ʿ, Ạlậshbạh Wạlñẓạỷr, Ḥq̃qh Ṭh ʿbd Ạlr̃ẘwf Sʿd, Ạlqạhrh, Mktbẗ Ạlkl̃ỹạt Ạlậzhrỹh, (1975), J 1, pp. 14, J 3, pp. 166.

[44] Ạlšywṭỹ. ʿ, Hmʿ Ạlhwạmʿ Sẖrḥ Jmʿ Ạljwạmʿ, Thqyq Wsẖrḥ ʿbd Ạlʿạl Mkrm, Ạlkwyt, Dạr Ạlbḥwtẖ Ạlʿlmyh, (1979), J 1, pp. 304, J 5, pp. 65 –71.

[45] Ạlžḥylỹ. W, Ạlt̃fsyr Ạlmnyr Fy Ạlʿqydï Wạlsẖ̃ryʿh Wạlmnhj, Ṭ2, Dmsẖq, Dạr Ạlfkr Ạlmʿạṣr, (1418h), J 12, pp.53.

[46] Ạlz̃j̃ạj. Ạ, Mʿạny Ạlqrận Wạʿrạbh, Sẖrḥ Wthqyq ʿbd Ạljlyl ʿbdh Sẖlby, Ṭ2, Ạlqạhrh, Dạr Ạlḥdytẖ, (1994), J 1, pp. 400.

[47] Ạlžmkẖsẖrỹ. M, Ạlksẖ̃af, Ḥq̃q Ạlr̃wạyh Mḥm̃d Ạlṣ̃adq Qmḥạwỹ, Ạlqạhrh, Ạlbạby Ạlḥlbỹ, (1972), J 1, pp. 441, 399, J 2, pp. 176, 265, 260, 308, 541, J 3, pp. 54 55, 585, 347, 417.

[48] Qbạwh. F, Ạʿrạb Ạljml Wảsẖbạh Ạljml, Ṭ3, Byrwt, Dạr Ạlậfạq Ạljdydh, (1981), pp.261–277, 318.

[49] Ṣạfy. M, Ạljdwl Fy Ạʿrạb Ạlqrận, Ṭ 4, Dmsẖq, Dạr Ạlr̃sẖyd Mẘs̃sẗ ẠlạYmạn, (1418h), J 20, pp. 280.

[50] Sybwyh. ʿ, Ạlktạb, Thqyq Mḥm̃d ʿbd Ạlṣ̃lạm Hạrwn, Ṭ2, Ạlqạhrh, Ạlhyẘh Ạlmṣrỹh Ạlʿạm̃h Llktạb, (1977), J 1, pp. 211, 386.